الأمم المتحدة S/PV.6427

مجلس الأمن

السنة الخامسة والستون

مؤقت

الجلسة ٦٤٢٧

الاثنين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السير مارك لايل غرانت	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كاريف
	أوغندا	السيد روغوندا
	البرازيل	السيد فيوتي
	البوسنة والهرسك	السيد باربالیتش
	تركيا	السيدة أباكان
	الصين	السيد وانغ من
	غابون	السيد إسوزي نغوندي
	فرنسا	السيد بريانس
	لبنان	السيدة زيادة
	المكسيك	السيد بوينتي
	النمسا	السيد ماير – هارتينغ
	نيجيريا	السيد أونيمولا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة دي كارلو
	اليابان	السيد كوداما

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2010/579)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

10-64590 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في التراعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2010/579)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأني تلقيت رسائل من ممثلي أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبنغلاديش وبوتسوانا وبيرو والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجورجيا وسري لانكا وسلوفينيا والسودان وسويسرا وشيلي وغانا والفلبين وجمهورية فترويلا البولفيارية وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين ومصر والمغرب والنرويج والهند يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقاً للممارسة المتبعة، أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في النظر في البند بدون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفاً المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن المجلس يوافق على توجيه دعوتين، وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري آموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، وإلى السيد آلان لوروا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن المجلس يوافق على توجيه دعوة، وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى السيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

وأود أن أبلغ المجلس بأني تلقيت رسالة من سعادة السيد بيدرو سيرانو يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك، بصفته الرئيس بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى سعادة السيد بيدرو سيرانو.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيد سيرانو لشغل المقعد المخصص له في قاعة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأود أن أسترعي انتباه المجلس إلى الوثيقة S/2010/579، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة.

ومعروض على المجلس نص بيان للرئيس باسم المجلس بشأن موضوع جلسة اليوم. ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه أعضاء المجلس، سأعتبر أن أعضاء مجلس الأمن يوافقون على البيان، الذي سيصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس تحت الرمز (S/PRST/2010/25).

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في هذه الجلسة يستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية يقدمها السيدة فاليري آموس، والسيد آلان لوروا، والسيدة نافانيثيم بلاي، والسيد إيف داكور.

أعطي الكلمة الآن للسيدة فاليري آموس، وأرحب بها في أول مرة تمثل فيها أمام مجلس الأمن.

السيدة آموس (تكلمت بالإنكليزية): تتيح لي هذه الإحاطة الإعلامية أمام مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الفرصة لقياس التقدم الذي أحرزته أطراف الصراع في الوفاء بواجباتها في حماية المدنيين.

يرسم تقرير الأمين العام (S/2010/579) صورة قاتمة جداً لحالة حماية المدنيين. فكل التطورات الإيجابية والمشجعة يطغى عليها بشكل كبير ما يحدث في الميدان: أي عدم امتثال أطراف النزاعات المستمر والمتكرر لواجباتها القانونية الدولية في حماية المدنيين. يضاف إلى ذلك عدم كفالة السلطات الوطنية والمجتمع الدولي عموماً للمساءلة بأي من معانيها الهادفة والشاملة والمنهجية.

وكما يلاحظ تقرير الأمين العام، لقد تمثل التقدم المحرز في الشهور الثمانية عشر الماضية في مواصلة تعزيز نهج المجلس فيما يتعلق بالحماية. وقد تجسد ذلك في قرارات المجلس المواضيعية بشأن حماية المدنيين، والمرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاعات المسلحة. وتجسد ذلك التقدم بشكل متزايد في القرارات المتعلقة بحالات بعينها، حيث اضطلع فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين التابع للمجلس بدور مهم؛ وفي مواصلة وضع المعايير القانونية الدولية؛ وفي جهود الأطراف الفاعلة بالأمم المتحدة – لا سيما الوكالات الإنسانية وبعثات حفظ السلام – والمنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى الرامية إلى تحسين الحماية في الميدان؛ وفوق كل ذلك، تجسد في شجاعة وبراعة السكان المتأثرين أنفسهم.

كل هذه التطورات مهمة وتستحق الثناء، لكن كما أوضح تقرير الأمين العام بجلاء، فإن هناك حاجة إلى عمل المزيد من أجل معالجة التحديات الرئيسية الخمسة التي تحول دون توفير الحماية الفعالة للمدنيين. وهذه التحديات هي: تعزيز امتثال أطراف النزاعات للقانون الدولي، وتعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول، وتعزيز الحماية التي توفرها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة، وتعزيز إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات.

وتحسين امتثال أطراف الصراعات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال هاما للغاية، ولا سيما في سير الأعمال القتالية. وفي بلدان مثل أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والسودان، كثيرا ما يُستهدف المدنيون أو يسقطون ضحايا لهجمات عشوائية أو غير متناسبة.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، شن جيش الرب للمقاومة نحو ٢٠٠ هجوم على قرى في شمال شرق البلد منذ كانون الثاني/يناير. وخلال الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر، أفادت أنباء بوقوع ٧٥ هجوما في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. وقتل ٩٠ مدنيا في هذه الهجمات واختطف أكثر من ١٠٠.

وفي الصومال، ما زالت الاشتباكات في مقديشو والجزء الجنوبي الأوسط من البلد تسفر عن أعداد كبيرة من الضحايا والوفيات في صفوف المدنيين وفي تشريد الكثيرين منهم. وخلال الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر، قتل ٣٠٠ شخص على الأقل وأصيب أكثر من ٥٠٠ آخرين في معارك بين القوات الحكومية وحلفائها والجماعات المتمردة. ويفر ٠٠٠ ٨ صومالي على الأقل من البلد شهريا.

وما زلت أشعر بقلق عميق إزاء الأنباء المستمرة التي تفيد بوقوع الهجمات، بما في ذلك القصف الجوي، تشنها القوات المسلحة السودانية على مناطق مأهولة في منطقة جبل مرَّة في دارفور. وأسفرت هذه الهجمات عن وفيات وإصابات بين المدنيين وعن تشريد نحو ٠٠٠ ١٠٠ شخص. وفي ظل محدودية إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية، والتي ترجع أساسا إلى قيود حكومية، فإن من الصعب الخروج بصورة واضحة عن الحالة وأعداد المشردين وغيرهم من المجموعات الضعيفة وأماكنهم.

وفي الأماكن التي لا يمكننا فيها تعزيز الامتثال للقانون وتشجيعه، فإنه يجب على المجلس القيام بالمزيد لإنفاذ هذا الامتثال. ويشمل ذلك متابعة الاستعداد الذي جرى الإعراب عنه في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بالاستجابة لحالات الصراع التي يُستهدف فيها المدنيون أو التي يُمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية عن عمد.

وأود أن أسترعي الانتباه بصفة خاصة إلى القلق المثار في التقرير بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة المتفجرة، ولا سيما عندما تستخدم في مناطق ذات كثافة سكانية عالية. وبشهادة سكان بغداد وغزة ومقديشو ومنطقة فاني في سري لانكا وأماكن أخرى، فإن الأسلحة المتفجرة مثل قذائف المدفعية والرؤوس الحربية للقذائف والصواريخ والقنابل يمكن أن تسبب معاناة مدنية كبيرة ومستمرة عندما تستخدم في مناطق مأهولة. والمدنيون الذين يجدون أنفسهم بالقرب من أحد الانفجارات يحتمل أن يقتلوا أو يصابوا بفعل الانفجار وشظايا هذه الأسلحة. وقد يصابون بسبب انهيار المباني أو يعانون نتيجة الخسائر التي تلحق بالمرافق الأساسية مثل المستشفيات وشبكات الصرف الصحي. وهم يعيشون في ظل الخطر الذي تشكله الذخائر غير المنفجرة.

وأود أن أضم صوتي إلى صوت الأمين العام في حث الدول الأعضاء والأطراف الفاعلة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر عن كثب في مسألة الأسلحة المتفجرة، بما في ذلك توخي المزيد من المنهجية في جمع وتحليل البيانات عن التكاليف البشرية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة. وأحثّ أيضا الدول الأعضاء على إبداء مزيد من التعاون في جمع المعلومات عن أضرار المدنيين الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة وإتاحتها للأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة. وسيكون إصدار بيانات السياسة العامة التي تحدد شروط استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة أمرا قيما أيضا.

سيظلّ تحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مطلبا بعيد المنال في غياب القبول الكامل بالحاجة إلى التعامل المنهجي والمتسق مع الجماعات المسلحة من غير الدول. والتجربة في كولومبيا وليبريا ونيبال والفلبين وسيراليون وسري لانكا والسودان ويوغوسلافيا السابقة تظهر وجود إمكانية لإنقاذ الأرواح عبر التفاعل مع الجماعات المسلحة بهدف كفالة امتثالها للقانون الإنساني الدولي في عملياتها القتالية وسلوكها العام أو إيصال المساعدات الإنسانية بأمان أو إقناعها بعدم استخدام أنواع معينة من الأسلحة.

ويقدر عدد متزايد من الدول الأعضاء أهمية التفاعل لأغراض إنسانية، بيد أنّ هذا الأمر يجب أن يتجسّد في شكل زيادة النظر في العواقب الإنسانية المحتملة للمبادرات الوطنية في مجالي القانون والسياسات والتي تمنع المنظمات الإنسانية فعليا من التعامل مع الجماعات المسلحة لأغراض إنسانية. وأشعر بقلق متزايد إزاء تضخم حجم التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة بتمويل العمل الإنساني التي تحد من تفاعل المنظمات الإنسانية مع الجماعات المسلحة من غير الدول والتي تُصنف باعتبارها منظمات إرهابية. وفي الولايات المتحدة على سبيل المثال، تعرّف التشريعات المحلية ”الدعم المادي“ بطريقة تجعله يشمل الدعوة والخبرة التقنية وتقديم المشورة حتى عندما يكون الهدف من تلك الأنشطة جعل سلوك هذه الأطراف الفاعلة من غير الدول متماشيا مع القانون الدولي.

وفي جميع الدول المانحة، تتفاوت عتبة ما يمثل دعما ماديا مباشرا أو غير مباشر، ودعما عن عمد أو دون قصد للتنظيمات التي تصنف باعتبارها إرهابية؛ كما تتباين كيفية صياغة ذلك في سياسات تمويل الأنشطة الإنسانية. وينتج عن ذلك شبكة معقدة من القيود البيروقراطية، تتطلب فحص ملفات المنظمات الشريكة فحصا دقيقا، وفي بعض الحالات، فرض حظر صريح على الاتصال مع المنظمات التي تصنف باعتبارها إرهابية كشرط للتمويل.

وتواجه الأطراف الفاعلة العاملة في المجال الإنساني مسؤولية جنائية محتملة وقد تُحاكم لاتصالها مع منظمات تصنف باعتبارها إرهابية، وذلك على سبيل المثال في سياق كفالة الإفراج عن الجنود الأطفال أو ببساطة لإيصال المعونة إلى السكان المدنيين في منطقة تخضع لسيطرة إحدى هذه التنظيمات. وتنفيذ تدابير من هذا القبيل يمكن أن يبعدنا بدلا من أن يقربنا من بلوغ هدفنا المتمثل في حماية المدنيين.

لقد كان لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تأثير بالغ في تعزيز حماية السكان المدنيين في المنطقة الممتدة من تشاد إلى كوت ديفوار، ومن جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ليبريا، ومن سيراليون إلى السودان. ويجري اتخاذ تدابير هامة لمواصلة تحسين تنفيذ هذه البعثات لولايات الحماية، استنادا إلى التوصيات الواردة في الدراسة المستقلة الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والتي أُعدت بتكليف مشترك من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام. وسيتناول السيد لوروا هذا الأمر بعد قليل.

وأود أن أتطرق إلى ثلاث مسائل ترد في تقرير الأمين العام.

المسألة الأولى هي خفض قوام البعثة. ففي الشهور الأخيرة، بدأ حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة في الانسحاب من جمهورية الكونغو الديمقراطية في حين يُنتظر إتمام انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بحلول نهاية العام الحالي. وتختلف الآثار الإنسانية والعواقب على عملية الحماية نتيجة خفض قوام البعثات من حالة لأخرى. ومن ثم، فإن من الضروري أن يستند خفض قوام البعثات إلى تحقيق نقاط مرجعية واضحة ومحددة السياق، بما في ذلك ما يتصل بحماية المدنيين. وأي شيء يقل عن ذلك يهدد بزعزعة الاستقرار واندلاع أعمال عنف وبإثارة المزيد من المشاكل فيما يتعلق بالحماية.

وقبل خفض قوام البعثات، ينبغي لمجلس الأمن أن يصر على صياغة نقاط مرجعية ذات صلة بحماية المدنيين، وعلى إنشاء آلية لقياس التقدم المحرز مقارنة بتلك النقاط المرجعية وتقديم التقارير عنه. ويوفر القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) بشأن الحالة في تشاد أمثلة لهذين الجانبين. كما يجب النظر مبكرا في الآثار المحتملة على الموارد بالنسبة للأطراف الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي التي تبقى بعد انسحاب إحدى

البعثات. وقد تكون هذه الآثار كبيرة. ويجب على الدول الأعضاء أن تعي تماما الحاجة إلى زيادة التبرعات لدعم الأنشطة الإنسانية والإنمائية الحاسمة الجارية، وخاصة تلك ذات الصلة بحماية المدنيين.

ثانيا، إن حماية المدنيين مسؤولية مشتركة. وللعاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام أدوار ومسؤوليات متميزة، ولكن يتعين الجمع بينها بطريقة متسقة واستراتيجية. وأتطلع إلى الانتهاء من وضع الإطار الاستراتيجي الذي تعكف إدارة عمليات حفظ السلام على إعداده، بالاشتراك مع أطراف أخرى فاعلة في الأمم المتحدة، لتوجيه بعثات حفظ السلام في إعداد استراتيجيات شاملة للحماية. وآمل أن يسهم ذلك إسهاما كبيرا في كفالة التنسيق والتشاور الضروريين بين مختلف الأطراف الفاعلة وتحسين جهودنا الجماعية في الميدان.

ثالثا، يجب أن تتضمن النهج المتعلقة بالحماية مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة وأن تستفيد من قدراتها. وينبغي إدماج ذلك في استراتيجيات الحماية التي تعدها البعثات.

وإيصال المساعدات شرط مسبق أساسي للعمل الإنساني بيد أنه، وكما يبين مرفق التقرير، تجري عرقلة إيصال المساعدات على نحو متكرر. وما زالت القيود البيروقراطية والأعمال القتالية المستمرة والهجمات المتعمدة ضد العاملين في المجال الإنساني وسرقة الإمدادات الإنسانية والمعدات لأسباب اقتصادية تقوض جهود حماية المحتاجين ومساعدتهم في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، لاحظ المجلس بقلق بالغ تفشي القيود الصارمة المفروضة على الوصول إلى المساعدة الإنسانية، والهجمات المتكررة والعنيفة على العاملين في حقل المساعدة الإنسانية، وتداعيات كل ذلك على العمليات الإنسانية. كما شدد المجلس على ضرورة تعاون أطراف النزاع مع العاملين في الحقل الإنساني بغية تيسير وصولهم إلى السكان المتأثرين بالنزاعات المسلحة. والأهم أن القرار قد أكد مجددا على دور المجلس في تهيئة بيئة ملائمة لتيسير الوصول إلى المساعدات الإنسانية.

إن اهتمام المجلس المتواصل بمسألة القيود التي تعترض وصول المساعدات الإنسانية أمر جدير بالترحاب. غير أنه يتعيّن تحديد طبيعة تلك القيود بمزيد من الدقة وكذلك الإجراءات المطلوبة للتصدي لها. وينبغي للمجلس أن يعزز عملية المساءلة في الحالات التي تشهد إعاقة متعمدة للعمليات الإنسانية أو منعها من الوصول إلى السكان المستهدفين وكذلك الحالات التي تنطوي على اعتداءات على العاملين في الحقل الإنساني. ويمكن تحقيق تلك المساءلة بتشجيع المحاكمات المحلية أو عن طريق إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. واستنادا إلى القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، فإنني على استعداد لأن أسترعي انتباه المجلس إلى الحالات التي يتم فيها إعاقة العمليات الإنسانية بطريقة متعمدة وأن أقدم له اقتراحات بما يجب اتخاذه من إجراءات بشأنها لنظر المجلس.

كما يشدد على ذلك القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، فإن المسؤولية الأولية عن كفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق الدول. ومن الناحية العملية، فإن ذلك يعني نشر المعلومات عن القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. كما يعني تدريب المقاتلين بحيث تكون أوامرهم وتوجيهاتهم ممثلة للقانون الدولي ومراعية له. وحين تقع الانتهاكات، فذلك يعني التحقيق مع المسؤولين ومحاكمتهم.

وللأسف، فإن الحالات التي يتم فيها اتخاذ إجراءات تأديبية أو محاكمات على المستوى الوطني قليلة للغاية على الرغم من تصاعد المزاعم بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. في بعض الحالات، يرجع ذلك إلى انعدام القدرات اللازمة. إنني أناشد الدول الأعضاء

أن توفر المساعدة الفنية والمالية المطلوبة لدعم الجهود الوطنية أو النظر في إمكانية إنشاء ما يسمى بالمحاكم أو الهيئات القضائية المختلطة على غرار ما حدث في كمبوديا وسيراليون، وذلك بقصد دعم المحاكمات والتحقيقات الجنائية التي تمس إليها الحاجة على الصعيد الوطني.

في حالات أخرى، يقع اللوم على انعدام الإرادة السياسية. ومع ذلك، فإن البطء المفرط للجهود الوطنية وعدم فعاليتها لا ينبغي أن يعيق عملية المساءلة بما في ذلك على الصعيد العالمي. إن تكليف لجان تحقيق دولية يبعث برسالة هامة مفادها أن الانتهاكات سيتم ملاحقتها وأن الضحايا سيكون لهم صوت مسموع. غير أنه من الواضح أن تلك اللجان، على رغم فائدتها، غالبا ما تكون معيبة من الناحية السياسية. إننا بحاجة إلى إيجاد الوسائل التي تكفل استخدام تلك الآليات على أكثر اتساقا، وبعيدا عن التأثيرات السياسية. وكما يلاحظ الأمين العام، فإن القاعدة ينبغي أن تكون التمحيص. لذا أرحب بعزم الأمين العام على أن يطلب من إدارات الأمانة العامة المعنية مباشرة بإطلاق أو دعم التحقيقات القيام بإجراء استعراض لتجربة الأمم المتحدة في هذه العملية.

يحدد تقرير الأمين العام، بجانب التوصيات المختلفة الموجهة إلى المجلس والدول الأعضاء، ثلاثة أنواع من التدابير ذات الطابع الضمني ولكنها مع ذلك أساسية بالنسبة لتعزيز جهودنا الجماعية الرامية إلى توفير حماية أكثر فعالية للمدنيين. أولا، ينبغي كفالة شمولية نهج الحماية. إن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) يعرب عن استعداد المجلس للاستجابة لحالات النزاع التي يُستهدف فيها المدنيون أو تلك التي تتم فيها إعاقة المساعدة الإنسانية عمدا وذلك بأن ينظر في الوسائل الملائمة المتاحة له. إنني أناشد المجلس أن يشمل ذلك الاستعداد أيضا النزاعات التي لم تعرض عليه بعد. إن مثل تلك النزاعات غالبا ما تثير شواغل مماثلة، إن لم تكن أكثر حدة، لتلك التي نلمسها بشأن الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس فيما يتعلق بحماية المدنيين، بل أنها ربما تبرر أو تتطلب اهتمام المجلس.

ثانيا، ينبغي لنهجنا أن يكون متسقا. إننا بحاجة إلى قدر أكبر من الاتساق في طريقه ومدى معالجة المجلس لمسألة الحماية في السياقات التي يُبقي فيها الحالات قيد نظره. إن التطبيق المنهجي للمذكّرة – التي ستعتمد صيغها المستكملة اليوم – أمر بالغ الأهمية في ذلك الصدد. ويتسم بنفس القدر من الأهمية استمرار استخدام فريق الخبراء غير الرسمي والنظر في وسائل أخرى من شأنها مساعدة المجلس في مداولاته. تلك بعض الخطوات الهامة التي ينبغي اتخاذها في هذا الاتجاه.

ختاما، علينا اتباع نهج ينطوي على المساءلة. إن الرصد المنهجي للأثر الذي تحدثه جهودنا الرامية إلى تحسين حماية المدنيين وتقديم التقارير عن ذلك أمر بالغ الأهمية. إننا بحاجة إلى تقييم مدى تأثير جهودنا على سلامة المدنيين ثم تقديم تقارير عن ذلك. وينطبق ذلك أيضا على جميع الأطراف الفاعلة، وليس بعثات حفظ السلام وحدها، وكذلك جميع الحالات ذات الصلة، وليس الحالات التي يتواجد فيها حفظة السلام وحدها. وبناء على طلب الأمين العام، فإننا بصدد تطوير مؤشرات لاستعمالها في عملية رصد منتظمة وتقديم تقارير عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

يكتسي عمل المجلس بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة أهمية قصوى. إننا نواجه واقعا مؤلما ولكن هناك تقدما قد أحرز. آمل أن يواصل المجلس النظر في هذا الأمر وأن يحتفظ بمسألة حماية المدنيين في صلب جدول أعماله.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة آموس على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد آلان لوروا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

السيد لوروا (تكلم بالفرنسية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لي، بعد الإحاطة الإعلامية الجامعة التي قدمتها لتوها السيدة فاليري آموس وتوصياتها التي تجد مني كل تأييد، لأحيط المجلس علما بآخر المستجدات فيما يتعلق بجهود إدارة عمليات حفظ السلام في سعيها إلى تحقيق حماية أفضل للمدنيين في البعثات الثماني التي كُلِّفنا بها، وعلى نحو أعم، فيما يتعلق بما أنجزنا من تقدم في تنفيذ تلك البعثات البالغة الأهمية والصعبة.

إن حوادث مأساوية وقعت مؤخرا، وبخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث تجاهلت الميليشيات المسلحة بشكل صارخ حياة وسلامة المدنيين، تنبهنا بشكل مأساوي إلى أهمية حماية المدنيين حيثما نملك ولاية للقيام بذلك، وإلى أهمية التعقيدات الهائلة التي تصاحب تلك الولاية. ينبغي لبعثات حفظ السلام بذل أقصى جهودها لحماية المدنيين واستعمال جميع قدراتها من أجل ذلك. ينبغي أن ندرك، وأن نوضح ذلك للآخرين، أن بعثات حفظ السلام لا تستطيع توفير الحماية لجميع المدنيين في جميع الأوقات وبخاصة حين تكون تلك البعثات منتشرة في بقاع واسعة وفي خضم نزاع قائم. ينبغي للمجتمع الدولي، كما للذين نسعى إلى حمايتهم، أن يدرك أن بعثات حفظ السلام ليست بديلا لسلطة الدولة. إن حماية المدنيين تعتمد، في نهاية المطاف، على وجود مؤسسات دولة مستقرة وشرعية. يمكن لبعثات حفظ السلام أن تضاعف من قدرات تلك المؤسسات وأن تساعد في بنائها ولكنها لا تملك، بل لا يجب، أن تحل محلها.

وأود أن أضيف إلى ما سبق أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني قد أجريتا خلال عام ٢٠١٠ فحصا مفصلا للكيفية التي يمكننا بها تحسين أدائنا في حماية المدنيين. ومع المفهوم العملياتي الذي قمنا بتطويره في وقت سابق من هذا العام، ركزنا اهتمامنا على خمسة مسارات من شأنها تحسين عملية التخطيط والتنفيذ في إطار ولاياتنا لحماية المدنيين. وتشمل تلك المسارات وضع إطار استراتيجي لتقديم التوجيه للبعثات بغية إعداد استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين، وإعداد النماذج التدريبية لفترة ما قبل الانتشار وخلال عمل البعثة التي تشمل طائفة عريضة من التمرينات المبنية على سيناريوهات لجميع عناصر البعثة؛ وتقييم المتطلبات من الموارد والقدرات الضرورية لتنفيذ ولايات الحماية؛ والفحص الشامل لعمليات التخطيط للحماية لفترة ما قبل انتشار البعثة وفي إطار البعثة؛ وأخيرا جهود تطوير القدرات، بما فيها تناول معايير قدرات الوحدات العسكرية لصياغة متطلبات الأداء بشكل أفضل للاضطلاع بتلك المهمة فضلا عن غيرها من مهام حفظ السلام الحديثة المكلف بها.

(تكلم بالإنكليزية)

لقد أحدثت جهودنا بالفعل تغييرا على الأرض. بالإضافة إلى البعثات الثلاث التي وضعت سابقا استراتيجيات لحماية المدنيين، هناك أربع بعثات أخرى بصدد القيام بذلك أيضا على أساس مشروع توجيهات عامة قيد الإعداد حاليا في مقر المنظمة. وتساعد تلك التوجيهات البعثات على القيام بتحليل منهجي لجميع التهديدات الماثلة التي تواجه المدنيين في مناطق العمليات بحيث تتمكن من توجيه جهودها على نحو أفضل نحو التصدي لتلك التهديدات. ويتضمن ذلك تحديد القدرات المطلوبة لكفالة التنفيذ الفعال لولايات حماية المدنيين.

ومن أبرز نماذج تنفيذ تلك الاستراتيجيات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي وضعت بالفعل عددا من النهج العملية

الخلاقة وقامت بتنفيذها. وكما يعلم المجلس، فقد ركزت الجهود مؤخرا على تعزيز الوعي الميداني للقوات التابعة لتلك البعثة وعلى تحسين الاتصال بين تلك القوات والسكان. وبطبيعة الحال، يجب أن تقترن تلك التدابير بكفالة القدرة على الاستجابة كلما دعت الضرورة، وتلك هي الحالات التي يتم فيها الشعور بأوجه النقص على أشدها، لا سيما فيما يتعلق بالطيران.

وفي السودان، في الفترة الحاسمة التي تسبق الاستفتاء، انتهت بعثة الأمم المتحدة في السودان، بالتشاور مع الفريق القطري، من وضع استراتيجية حماية المدنيين، التي تعزز التنسيق بين العنصرين المدني والعسكري للبعثة، وتتوخى القيام بعمليات تخطيط مشتركة للاحتياجات من حيث الحماية، والأطراف الفاعلة وحالات الطوارئ المحتملة.

وفي دارفور وكوت ديفوار تعكف البعثتان على استكمال وضع استراتيجيات شاملة تشمل تحليل التهديدات الحالية والمحتملة على الحماية وأوجه الضعف التي يواجهها المدنيون، بالإضافة إلى تدابير الحد من الأخطار.

وبالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، فإن التهديدات الرئيسية التي تتعرض لها حماية المدنيين تتمثل في الاضطرابات المدنية والجرائم العنيفة، بما في ذلك العنف الجنسي. وتعمل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا مع الشرطة الوطنية الليبرية على وضع إجراءات عملية واضحة لتمكين أعضاء المجتمعات المحلية من تنبيه البعثة أو السلطات الليبرية في حال نشوء حالات طوارئ أو وقوع حوادث كبيرة.

وإذ ننظر في التخطيط لعمليات حماية المدنيين وتنفيذها على نحو أكثر تفصيلا، فإن ما يظل جليا هو أن الجهود التي بذلناها حتى الآن تمثل مجرد بداية لما ستكون بالضرورة عملية مستمرة. ويستمر حفظة السلام، في عنصري القوة العسكرية والشرطة والعنصر المدني، في طلب المزيد من التوجيهات التنفيذية المفصلة بشأن الإسهامات التي يمكن لهم تقديمها لحماية المدنيين.

ومع أننا حققنا تقدما في إضفاء المزيد من الوضوح على الطريقة التي تنفذ بها عمليات حفظ السلام ولايات حماية المدنيين، فإننا ما زلنا بحاجة إلى مزيد من التوضيح التفصيلي للطريقة التي يمكن بها للمهام الرئيسية للبعثة أن تحمي المدنيين بشكل أكثر فعالية على أساس يومي. وستكون هذه التوجيهات التنفيذية جزءا أساسيا من مجموعة الأدوات التي نعمل على بلورتها.

وفي الختام، لا بد من إعادة التأكيد على أن جهودنا المبذولة لتحسين تنفيذ ولايات حماية المدنيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ليست من المهام التي تخص إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الدعم الميداني وحدهما. فمن الأساسي أن يشارك في ذلك مشاركة كاملة الشركاء الرئيسيون، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة التي تنشر أفرادها في نهاية المطاف لحماية المدنيين في منطقة عمليات البعثة. إن كفالة إدراكها لما يتوقع منها في حماية المدنيين واستعدادها لتلبية تلك التوقعات يشكل مهمة مشتركة تتطلب شراكة قوية ومركزة للمضي قدما. وبالمثل، سيكون دعم ومشاركة المجلس أمرا حاسما، ولا سيما في كفالة توفير الموارد الكاملة لتنفيذ المهمة للبعثات التي تسند إليها ولايات حماية المدنيين، بينما نسعى إلى إضفاء المزيد من الوضوح التنفيذي على صياغة الولايات المستخدمة عادة في ولايات حماية المدنيين للبعثات، وإلى استخدام التأثير السياسي على أطراف الصراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد لوروا على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة نفانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

السيدة بيلاي (تكلمت بالإنكليزية): أود، أولا، أن أرحب بإسهام زميلتي فاليري آموس وأن أهنئها على تعيينها في المنصب. إن أعمال مكتبينا يكمل أحدهما الآخر على مستويات عديدة، وقد ذكرني بذلك الاستماع إلى بيانها اليوم.

وأود أيضا أن أشكر أعضاء مجلس الأمن على إتاحة هذه الفرصة لي لمخاطبة المجلس اليوم في موضوع حماية المدنيين في النزاع المسلح. وقد أصبح هذا الموضوع عن حق في محور تركيز المجلس. وهو أيضا يمثل أولوية هامة لمكتبي ضمن عملنا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم. إن حماية المدنيين من فظائع الحرب عنصر ”أساسي“ في عملنا المتعلق بحقوق الإنسان. كما أنه جزء لا غنى عنه في أي استراتيجية لإدارة التهديدات التي يتعرض لها السلم والاستقرار الدوليان.

إن مفهوم حماية المدنيين، الذي تربطه صلة وثيقة المتجذر في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قد تمت بلورته كوسيلة لتشجيع اتباع نهج أكثر شمولا وتنسيقا من جانب الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات الدولية في جهودنا لحماية المدنيين من التهديد الداهم للعنف خلال الصراعات المسلحة.

ومع مرور الوقت، تجاوز نظر المجلس في الحالات الفعلية للصراع المسلح إلى حالات النزاع المدني التي تسبق الصراع الشامل، وكذلك إلى حالات ما بعد انتهاء الصراع والكوارث الطبيعية. وفي الحالات، كتلك التي تواجهها هايتي وكوت ديفوار وليبريا، صاغ المجلس ولايات أوسع نطاقا للحماية لكفالة حماية حقوق الإنسان للسكان.

إن حقوق الإنسان مدمجة حاليا وبشكل شامل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويوجد الآن ١٧ عنصرا من عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، وقد أنشأ المجلس تلك العناصر، وهي تلقى الدعم من مكتبي.

ومن بين التحديات الخمسة الأساسية لحماية المدنيين التي حددها تقرير الأمين العام المعروض على المجلس (S/2010/579)، يشارك مكتبي وموظفو حقوق الإنسان في الميدان في العمل بشأن أربعة منها. إننا نعمل على تعزيز الامتثال للقانون الدولي، وامتثال الجماعات المسلحة من غير الدول، والحماية في سياق حفظ السلام والمساءلة عن الانتهاكات.

إن نهجنا المتبع في الحماية هو، في المقام الأول، منع ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وعندما نعجز عن ذلك، وللأسف هذا ما يحدث في بعض الأحيان، فإننا نسهم أيضا في تخفيف آثار الصراع على السكان المعرضين للخطر وكفالة المساءلة المناسبة عن الانتهاكات في حال ارتكابها. إن إرساء المساءلة يساعد، بدوره، في تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في منع الانتهاكات من خلال الحد من احتمال تكرارها.

إن المنع الفعال للانتهاكات يبدأ من جلاء الحقائق. ومن خلال أنشطة الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بحقوق الإنسان، نتمكن من رسم صورة تفصيلية عن الحالة في الميدان، ومن توقع التهديدات الناشئة واتخاذ إجراءات المنع الملائمة في الوقت المناسب. إن تقارير حقوق الإنسان والتوصيات الواردة فيها، توفر مرارا وتكرارا أساسا لاتخاذ القرارات من جانب رؤساء البعثات، سواء فيما يتعلق بالاستجابة للتهديدات المباشرة، أو تدابير المنع في الأمد الأطول، أو بما يتعلق بالمتابعة مع السلطات الوطنية والأطراف الدولية الفاعلة المعنية.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، فإن التقرير الأولي عن عمليات الاغتصاب الجماعي الفظيعة، التي وقعت في آب/أغسطس ٢٠١٠، الذي صدر في ٢٤ أيلول/سبتمبر عن مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، كان وثيقة رئيسية في المساعدة على التثبت من الحقائق وتحديد الفجوات من حيث الحماية. وفي الأسبوع التالي لنشر التقرير، أنشأت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية قاعدتي عمليات مؤقتتين إضافيتين في بينيامبوري، ونشرت المزيد من الموظفين والعتاد، وكثفت الدوريات النهارية والليلية في المنطقة. وقد أفادت التقارير أن تلك الإجراءات وفرت التطمينات للسكان المحليين الذين كانوا في أمس الحاجة إليها.

كما أن الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحماية المدنيين يمكن أن يؤدي دورا في تعميق الوعي بآثار العمليات العسكرية على المدنيين وتشجيع أطراف الصراع على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز حماية المدنيين.

ومنذ عام ٢٠٠٧، قامت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بالرصد والإبلاغ عن الضحايا المدنيين للصراع في أفغانستان، وقامت بالدعوة إلى تعزيز حماية المدنيين. وقد استنتج تقرير منتصف السنة لأفغانستان عن حماية المدنيين في الصراع المسلح في البلد، الصادر في ١٠ آب/أغسطس، بأن النصف الأول من عام ٢٠١٠ شهد حدوث انخفاض عام بنسبة ٢٩ في المائة في وفيات المدنيين المعزوة إلى القوات الموالية للحكومة، بالمقارنة مع الفترة المماثلة في عام ٢٠٠٩، إلى جانب هبوط بنسبة ٦٤ في المائة في وفيات المدنيين الناجمة عن الهجمات الجوية. وقد استنتجت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن تنفيذ توجيهات تكتيكية تحكم الضربات الجوية، وعمليات التفتيش الليلية وزيادة القوات، أسهم في الانخفاض الكبير لعدد الضحايا المدنيين.

إن رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها بصورة فعالة وتشجيع تعزيز الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب إيجاد الفرص للتواصل المباشر مع الأطراف الفاعلة من الدول ومن غير الدول، فضلا عن كفالة وصول موظفي حقوق الإنسان إلى السكان المعرضين للخطر. وفي هذا السياق، يظل من مصادر القلق البالغ أن موظفي حقوق الإنسان ما زالوا غير قادرين على الوصول إلى أجزاء كبيرة من دارفور لأسباب أمنية.

وأيضاً، في الصومال، فإن القتال العنيف في مقديشو وأجزاء أخرى من البلد يقيد بشدة وصول موظفي شؤون حقوق الإنسان. وما برح موظفو شؤون حقوق الإنسان التابعون لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال يعملون مع المشردين داخليا في الصومال وبونتلاند ويجرون المقابلات بصورة منتظمة مع الأفراد الذين فروا من جنوب الصومال ووسطه. وتشير شهاداتهم إلى نمط من المخاطر والانتهاكات التي تقع في جميع أنحاء البلد. كما يعمل موظفو شؤون حقوق الإنسان مع شبكات الرصد الوطنية من أجل جمع المعلومات ذات الصلة من داخل الصومال.

وبالإضافة إلى هذه القيود، من الضروري أن يعطي هذا المجلس البعثات الولايات والموارد اللازمة، بما في ذلك تحديد أولويات الدعم اللوجستي وإمكانية وصول موظفي الرصد والتحقيق في مجال حقوق الإنسان. وللأسف، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعاق عدم كفاية إمكانية وصول موظفي شؤون حقوق الإنسان إلى السكان الضعفاء، ويرجع ذلك جزئيا إلى محدودية الأصول الجوية أو المرافقة العسكرية، قدرتنا على تحديد التهديدات على نحو كاف،

والتخطيط بناء على ذلك وحماية المدنيين من الانتهاكات في نهاية المطاف.

ولئن كان شاغلنا الرئيسي هو منع ارتكاب الانتهاكات، فإننا نتحمل المسؤولية بشكل جماعي عن ضمان المساءلة حيث يفشل منع هذه الانتهاكات. ويحدد تقرير الأمين العام بحق المساءلة باعتبارها أحد العناصر الأساسية لحماية المدنيين. إن المساءلة ليست مطلوبة للوفاء بالالتزامات القانونية الدولية فحسب، بل إنها أفضل أداة لدينا للحيلولة دون تكرار هذه الانتهاكات أيضا.

يبذل مكتبي جهودا متعددة الأوجه لتعزيز المساءلة. وكما يعلم أعضاء المجلس، فقد اختتم مكتبي مؤخرا تقريرا عن رسم خرائط لمعظم أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٣. ويقدم التقرير من خلال تقييمه لآليات المساءلة القائمة والتحديات التي تتم مواجهتها في التصدي للانتهاكات الموثقة، خريطة طريق لإشراك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والشعب الكونغولي والمجتمع الدولي في حوار بنّاء بشأن كيفية ضمان المساءلة، وتقديم العلاج للضحايا في إطار الأهداف العامة للمصالحة والسلام. وآمل أن نتمكن من تقديم إسهام إضافي بشأن مسألة ماهية التدابير أو الآليات التي يمكنها أن توفر شعورا بالإنصاف للضحايا عندما نتلقى تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى، الذي يترأسه نائبي، الذي زار جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر وعقد جلسات الاستماع في جميع أنحاء البلد مع الناجين من العنف الجنسي.

يعمل موظفو شؤون حقوق الإنسان بشكل وثيق مع السلطات الوطنية والمجتمع المدني لدعم المؤسسات القضائية الوطنية وغيرها من آليات المساءلة. ومرة أخرى سآخذ مثالا من عملنا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ يقدم المكتب المشترك لحقوق الإنسان، من خلال أفرقة التحقيق المشتركة التابعة له، الدعم المباشر للمدعين العامين العسكريين من أجل التحقيق في قضايا الانتهاكات، بما في ذلك من خلال مساعدتهم على الوصول إلى السكان لإجراء التحقيقات وضمان المتابعة القضائية. وقد مكن هذا الدعم المدعين العامين من تقديم العديد من القضايا إلى المحكمة التي بخلاف ذلك قد لا يتسنى تقديمها، بما في ذلك قضايا العنف الجنسي. ومن الأمثلة الأخيرة على تيسير الجهود الوطنية للمساءلة القبض على الجنرال جيروم كاكوافو الذي اتهم بالاغتصاب ويجري إحالة ملفه إلى المحكمة العسكرية العليا في كينشاسا.

في بعض الحالات يتمثل التحدي الطويل الأجل في بناء قدرة قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك القوات والمؤسسات الوطنية، على تولي مهمة الحماية الفعالة للمدنيين حالما يتم سحب الوجود الدولي. وفي هذا السياق، ما فتئ مكتبي يؤدي دورا أساسيا، بما في ذلك المشاركة في التدريب والمشورة الفنية اللتين يجري توفيرهما للشرطة وضباط الجيش والإسهام في الإصلاحات اللازمة في مجالي التشريع والسياسات. وهناك مناقشة هامة يجب إجراؤها في هذا السياق – على وجه التحديد، بشأن كيفية ضمان أن يستند دعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويسهم مكتبي حاليا في استعراض تجربة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

كما تمت الاستعانة بخبرتنا بصورة متزايدة لإدارة لجان التحقيق في سياق الأزمات السياسية التي لا توجد فيها بعثة للسلام، ولكن حيث يمثل عدم وجود حماية المدنيين والمساءلة عن الانتهاكات لحقوقهم تهديدا للسلام. ومن الأمثلة على ذلك مشاركتنا في لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمين العام للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت

في كوناكري، بجمهورية غينيا، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي غينيا، كما في حالات أخرى كثيرة، يمثل إثبات الوقائع الخطوة الأولى على الطريق لإيجاد العلاج وفي نهاية المطاف المصالحة. ويسعدني أن أؤكد أنه، تماشيا مع توصية الأمين العام، سيعمل مكتبي بفعالية مع الإدارات التي تشارك في رئاسة التحقيقات وتعمل بصورة مباشرة في تحقيقات من هذا النوع بغية استعراض التجارب الماضية وتقديم الاقتراحات عند الاقتضاء.

في الختام، يقف مكتبي على أهبة الاستعداد لمساعدة هذا المجلس إذ يسعى إلى تعزيز حماية المدنيين المهددين أو المتضررين من آثار الصراع المسلح. إن موظفي شؤون حقوق الإنسان، المكلفين من هذا المجلس، يقومون كل يوم بتقديم إسهام بالغ الأهمية لحماية المدنيين في جميع أنحاء العالم، وكثيرا ما يعملون في ظروف صعبة للغاية وبموارد محدودة.

وأشجع المجلس على كفالة أن توفر الولايات التي ينشئها العناصر اللازمة لاستمرار هذا العمل بأقصى قدر ممكن من الفعالية: الولايات القوية والجيدة الموارد التي تكفل وجود موظفي شؤون حقوق الإنسان في جميع أنحاء المناطق المتضررة أو التي يهددها الصراع، بما في ذلك المناطق النائية؛ والولايات التي تتيح المجال لتوثيق هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها بشكل مناسب عند وقوعها، والولايات التي تقدم الدعم للسلطات الوطنية لاستعادة سيادة القانون وتعزيزها.

وختاما، أود أن أرحب بإتاحة الفرصة لتبادل المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع مع المجلس في المستقبل، بما في ذلك التقارير والتوصيات المنبثقة عن أعمالنا في مجال رصد حقوق الإنسان في الميدان، ولإبقاء المجلس مطلعاً على تطور الحالات التي يكون فيها المدنيون عرضة للخطر. وبالإضافة إلى الجلسات الرسمية مثل جلسة اليوم، فإن مكتبي مستعد للإسهام في اجتماعات صيغة آريا والاجتماعات على مستوى الخبراء ذات الطابع الأقل رسمية، كما يوصي الأمين العام في تقريره.

أشكر أعضاء المجلس على اهتمامهم وعلى إتاحة هذه الفرصة لأتكلم هنا اليوم. وإنني أتطلع إلى حوارنا المستمر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة بيلاي على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد داكور.

السيد داكور (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لتقديم إحاطة إعلامية إلى مجلس الأمن اليوم.

ظلت حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تحتل صدارة جدول الأعمال الدولي على مدى العقد الماضي. وعلى أحد المستويات، تم إحراز تقدم مثير للإعجاب. فلم يحدث على الإطلاق إصدار ذلك العدد الكبير من القرارات والتصريحات المتعلقة بالسياسات، والكم الكبير من المعلومات العالمية والمناصرة، وهذا الانتشار للجهات الفاعلة التي تعلن القيام بأعمال الحماية. وللأسف، نادرا ما تتم مطابقة هذه الكلمات الجميلة والنوايا الحسنة مع الواقع على الأرض. ومع أنه قد يكون ما زال هناك تباين في وجهات النظر بشأن ماهية الحماية في الواقع، فليس هناك أدنى شك إزاء ما يحدث عندما لا تكون هناك حماية.

هذه هي الحقيقة التي تواجه لجنة الصليب الأحمر الدولية في عملنا اليومي في العدد الكبير جدا من الصراعات المسلحة وحالات العنف الأخرى في جميع أنحاء العالم. والواقع أنه في بعض الأماكن يجري قتل الرجال والنساء والأطفال أو اغتصابهم أو طردهم بالقوة من منازلهم، وفقدان

جميع ممتلكاتهم والعيش في حالة من الخوف. ويجري قصف المستشفيات ومهاجمة العاملين في مجال الصحة.

وإلى جانب الاستهداف المتعمد للمدنيين، تبقى الحقيقة أن هناك أعداداً لا تحصى من الضحايا الآخرين المنسيين في أحيان كثيرة وهم ليسوا أقل احتياجاً إلى الحماية. والواقع أن هناك مفقودين في الحرب. ومن حق الناس أن يعرفوا ماذا جرى لذويهم المفقودين. ويتعين على الحكومات والسلطات العسكرية والمجموعات المسلحة أن توفر المعلومات وجهود المساعدة في لم شمل الأُسر مرة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن مئات الآلاف من الأشخاص رهن السجن أو الاحتجاز إبان الصراع المسلح يجب ألا يطويهم النسيان.

لماذا يكون الواقع في الميدان كثيباً إلى هذا الحد مقارنة بالتقدم في السياسات والمذاهب؟ السبب الأساسي شديد الوضوح بقدر ما يطرح من تحديات. إنه غياب الاحترام للقانون الإنساني الدولي من جانب الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول. وبالاقتران بثقافة الإفلات من العقاب، هذا هو السبب الرئيسي للمعاناة البشرية التي نشهدها.

وهناك عوامل مختلفة تعقد هذا التحدي. فتزايد المجموعات المسلحة من غير الدول في بعض السياقات هو أحد هذه العوامل. وعندما تكون الجريمة أو اللصوصية دافع الأطراف الفاعلة المسلحة، يصعب التكلم معها عن واجبها في حماية المدنيين. والتطور المستمر في أساليب الحرب ووسائلها سبب آخر. وخوض المعارك في مناطق حضرية كثيفة السكان، وبأسلحة عالية التفجير في بعض الأحيان، هو مجرد مثال واحد.

وعلى الرغم من الانتهاكات الصارخة التي ترتكبها الأطراف في صراع ما في أي مكان في العالم، أو بالأحرى بسببها، تؤمن لجنة الصليب الأحمر الدولية إيماناً قوياً بأن أهمية القانون الإنساني الدولي وضرورته قد تأكدت أكثر، ولم تضعف. وينعكس هذا في التحديات الرئيسية الخمسة المذكورة في تقريري الأمين العام في عام ٢٠٠٩ (S/2009/277) وفي عام ٢٠١٠ (S/2010/579) بشأن حماية المدنيين.

وما فتئ العمل من أجل كفالة الاحترام للقانون الإنساني الدولي في حالات الصراع المسلح في صميم ولايتنا وبعثاتنا. وبالنسبة للجنة الصليب الأحمر الدولية، فإن الحماية والمساعدة متلازمتان. وحضورنا الميداني يكفل قربنا من الضحايا. ونحن نجري حواراً سرياً مع الأطراف من الدول ومن غير الدول لكفالة حقوق الأشخاص المتضررين، مستهدفين منع الانتهاكات قدر الإمكان. ونذكر الأطراف بواجبها في حماية المدنيين ونعزز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وهذا يشمل دعم السلطات في إدماج القانون الإنساني الدولي في التشريعات الوطنية وفي تدريب الجيش. ويشمل أيضاً العمل على توضيح القانون الإنساني الدولي أو بلورته من خلال مشاورات مكثفة مع الدول وأصحاب الشأن الآخرين.

وفي نفس الوقت، تعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية على تلبية احتياجات الضحايا من طعام ومياه ومأوى، وغير ذلك من المواد الأساسية أو الرعاية الطبية، واقتفاء أثر المفقودين من أعضاء الأسر وإعادة إرساء الروابط فيما بينهم، أو كفالة المعاملة الحسنة للأشخاص المحتجزين. فالحماية يمكن أن تيسر تقديم المساعدة، والعكس صحيح.

ونهج لجنة الصليب الأحمر الدولية ليس إلا واحداً من نهج كثيرة بين عدد متزايد من الأطراف الفاعلة المدنية والعسكرية التي تختلف في ولاياتها وأهدافها وأساليب عملها.

لقد قطعت الأمم المتحدة شوطاً طويلاً في إدماج أنشطة الحماية في ولايات بعثاتها لحفظ السلام وفي تحسين

الحماية لمجموعات بعينها، كالنساء والأطفال، واللاجئين والنازحين. وستواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية العمل من أجل حماية المدنيين في حدود ولايتنا وخبرتنا، القائمة صراحة على نهج حيادي ومستقل.

وقد يصعب التوصل إلى توافق فعلي بشأن معنى الحماية. ولا بد من توخي الوضوح والشفافية فيما يتعلق بأهداف الأطراف الفاعلة المختلفة، مدنية كانت أو عسكرية، مع التمييز بينها بوضوح. ولتجنب التوقعات غير الواقعية، من الأهمية التمييز بين الحماية المادية، التي لا يستطيع العاملون في المجال الإنساني توفيرها، والحماية من خلال تعزيز الامتثال للقانون. وعلى أي حال، لا بد أن تكون النساء والرجال والأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية في صميم أي عمل نقوم به. وكلنا نواجه تحدي تحويل الأقوال والنوايا إلى عمل ملموس ومجدٍ. ويقع هذا التحدي في نهاية المطاف على عاتق الدول والأطراف من غير الدول، فكل منهما ملزم بالقانون الإنساني الدولي. وأختتم بياني بنداء صادق إليها وإلى المجلس بإبداء الإرادة السياسية وحسن النية الضروري لتحويل الأحكام القانونية إلى واقع، وأخذ واجب حماية المدنيين على محمل الجد. وهذا سيكون أجدى تقدم يمكن تحقيقه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد داكور على إحاطته الإعلامية.

وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس، أود أن أذكر جميع المتكلمين بألا تتجاوز بياناتهم أربع دقائق، بغية تمكين المجلس من إنجاز عمله بسرعة. وأرجو من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تتفضل بتعميم النص الخطي والإدلاء بنسخة موجزة في المجلس.

سأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السيد ماير هارتنغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذا النقاش، كما أود أن أشكركم على ما يبديه بلدكم تقليدياً من اهتمام قوي ودعم لموضوع جلسة اليوم. وأود أن أشكركم كذلك على إعداد بيان رئاسي موضوعي للغاية، ونحن نؤيده تماماً.

نود أيضاً أن نرحب بوكيلي الأمين العام آموس ولوروا وأن نشكرهما على إحاطتيهما الإعلاميتين. يسرنا كذلك وجود المفوض السامي بيلاي معنا اليوم مرة أخرى. فهذه هي مشاركتها الثالثة على التوالي في نقاش بشأن حماية المدنيين، ويحدونا وطيد الأمل في أن يستمر هذا التقليد. وأخيراً، أود أن أشكر السيد داكور على بيانه.

تمثل مناقشة اليوم فرصة هامة لوفدي لتقييم جهودنا المشتركة في مجال هو في صميم مشاركة بلدي في المجلس. والتقرير الأخير للأمين العام (S/2010/579) يوفر قاعدة ممتازة لمناقشتنا.

وإذ نشاطر الأمين العام تقييمه بضرورة القيام بمزيد من العمل للتصدي للتحديات الرئيسية الخمس، يشجعنا أيضاً التقدم المحرز خلال العام المنصرم في تنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وأود أن أشكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام على عملهما الدؤوب ودعمهما. ونرحب بصورة خاصة بمشروع المفهوم العملياتي بشأن حماية المدنيين فضلاً عن الإطار الاستراتيجي المتوخى. ونؤيد الأمانة العامة بقوة في مسعاها لزيادة تحسين التدريب ما قبل النشر وخلال البعثات بشأن حماية المدنيين. وينبغي أن تقترن هذه المبادرة بجهود وطنية ودولية.

وعلى البلدان المضيفة والمجلس أن يتوصلا إلى تفاهم مشترك كيما تكون قراراتنا بشأن تقليص بعثات أو مواءمة ولايات مصممة لتحقيق مؤشرات واضحة، بما في ذلك

مـا يتعلـق بحمايـة المـدنيين. وإنـشاء آليـة لقيـاس التقـدم على أساس هـذه المؤشـرات والإبـلاغ عنـه أمـر مهـم جـداً، ونعتقـد أن الخـبرة المكتـسبة في هـذا الـسياق مـن بعثـة الأمـم المتحـدة في جمهوريـة أفريقيـا الوسـطى وتـشاد مفيـدة وينبغي متابعتها.

وفي ضـوء خطـورة الادعـاءات القائمـة وعـددها، فـإن إلقـاء القـبض مـؤخراً علـى عـدد مـن القـادة المـسؤولين عـن مـزاعم ارتكـاب جـرائم حـرب وجـرائم ضـد البـشرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما هي إلا بداية نرحب بها. وعلـى المجلـس أن يـضمن احتـرام قراراتـه وأن يتخـذ تـدابير صارمة ضد مرتكبي الجرائم، بما في ذلك من خلال إنشاء لجـان للتحقيـق والإحالـة إلى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وفـرض إجراءات محددة الهدف.

إن عمليات الاغتصاب الجماعية التي جرت في كيبـوا في شـرق الكونغـو في تمـوز/يوليـه وآب/أغـسطس مـن العـام الحـالي تـبرز التحـديات الهائلـة الـتي مـا زلنـا نواجههـا في منـع الجرائم الفظيعة من هذا القبيل والاستجابة لها. وكما يؤكد البيـان الرئاسـي عـن حـق، يجـب أن تتواصـل بعثـات حفـظ السلام مع المجتمعات المحلية، ولا بد من تزويدها بالقدرات الـضرورية للقيـام بـذلك. ونتوقـع أن يـشتمل التقريـر القـادم للأمين العام عن العنف الجنسي على توصيات جريئة لتحسين استجاباتنا ونأمل أن يتمكن مجلس الأمن من اعتماد نتيجة موضوعية في الشهر القادم.

نـشاطر الأمـين العـام انـشغاله بـشأن الخطـر الـذي تـشكله الأسـلحة المتفجـرة علـى المـدنيين، وخاصـة عنـدما تـستخدم في المنـاطق الـسكانية المكتظـة، وأنـا ممـتن للكلمـات الواضحة جدا التي أدلى بها وكيل الأمين العام آموس بشأن هـذا الموضـوع. وفي ١٦ أيلـول/سبتمبر استـضافت أسـتراليا بالاشتراك مع مكتب منسق الشؤون الإنسانية مناقشة لفريق الخبراء بـشأن هـذا الموضـوع بينـت بوضـوح الحاجـة لإعـداد المزيـد مـن البيانـات والتحاليـل بـصورة منتظمـة. ونرجـو أن يعمل المجلس بهمة بشأن هذا الموضوع الناشئ والمهم.

ونرحـب بالإشـارة الـواردة في البيـان الرئاسـي (PRST/2010/25) بـشأن الحاجـة لإيجـاد حلـول مـستدامة للقـضايا الـتي تهـم الأشـخاص المـشردين داخليـا واللاجـئين، ونتطلع لأن ينـال هـذا الموضـوع المزيـد مـن الاعتبـار بـصورة منتظمـة في نقاشـات وقـرارات المجلـس ذات الـصلة. وإجـراء المزيـد مـن الإبـلاغ المنـتظم والـشامل عـن قـضايا الحمايـة في تقارير الأمين العام المخصصة لبلد معين من شأنه أن يعزز من اتساق إجراءات المجلس فيما يتعلق بحماية المدنيين. واقتداء بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، هذا مجال آخر حيث نـرى أن المؤشـرات يمكـن أن تكـون مفيـدة وينبغـي أن تقـوم الأمانة العامة بإعدادها. وهذا سيسمح للمجلس بإجراء تقييم فعـال لـسياساته وتـدابيره. ونتطلـع كـذلك إلى تلقـي الإرشـاد لحفـظ الـسلام والبعثـات الأخـرى ذات الـصلة بـشأن الإبـلاغ عن حماية المدنيين الذي يدعو إليه القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

وتـشجعنا حقيقـة أن تقريـر الأمـين العـام قـد نـوه إلى حدوث تغيير في معالجة قرارات المجلس لموضوع الحماية من حيـث الطريقـة والبعـد، بمـا في ذلـك ولايـات عمليـات حفـظ السلام. ونحن على اقتناع بأن الإفادات الواردة ومناقشاتنا في سـياق فريـق الخـبراء فـضلا عـن اسـتخدام المـذكرة (انظـر S/PRST/2009/1)، قـد أسـهمت بـشكل بـارز في هـذا النـهج الأكثر اتساقا من جانب مجلس الأمن. أسمحوا لي أن أعبر عن امتنـاني لمكتـب منـسق المساعدة الإنـسانية لاضـطلاعه بالعمـل علـى تحـديث المـذكرة، الـتي تم اعتمادهـا اليـوم مـع البيـان الرئاسي.

وبينمـا تنتـهي عـضويتنا في مجلـس الأمـن في الـشهر القادم، دعوني أؤكد لكم، السيد الرئيس، بأن بلدي سيظل

ملتزما التزاما قويا بموضوع المناقشة لهذا اليوم. وفي هذا السياق، تشجعنا أكثر الرغبة القوية المتواصلة لعضوية الأمم المتحدة في مجال القضايا المتعلقة بحماية المدنيين، على نحو ما يعكسه الحضور الكبير لمناقشة اليوم. ونتطلع إلى مواصلة تعاوننا مع الدول الأعضاء الراغبة ومع الأمانة العامة من أجل زيادة تعزيز حماية المدنيين في مناطق الصراع في أنحاء العالم.

السيد كاريف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نعبر عن امتناننا لإحاطات وكيلي الأمين العام آموس ولوروا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، والسيد داكورد المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر.

يفضل الإتحاد الروسي الحل السلمي للتراعات. ولكن، رغم كل الجهود من جانب المجتمع الدولي، تقع الصراعات المسلحة وتودي بحياة العديد من البشر، وأغلبهم من المدنيين. وهم في حاجة خاصة لحمايتنا. ونعني في المقام الأول الأطفال، والنساء والمسنين، والعاملين في المجال الإنساني الذين يقدمون لهم المساعدة. ونحن على اقتناع بأن تصحيح هذا الوضع يتطلب الامتثال الصارم لقواعد القانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان الخاصة بمقررات مجلس الأمن ذات الصلة.

وندين بشدة كل من الهجمات المتعمدة على المدنيين وموقم نتيجة للاستخدام العشوائي أو المفرط للقوة، والذي يعد انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي. ولا وجود مبرر للمجموعات المسلحة التي تهاجم السكان العزل، وترتكب أفعالا إرهابية وتأخذ الرهائن. ونؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في الصراع عن ضمان أمن المدنيين والامتثال الصارم لقواعد القانون الإنساني الدولي. ونؤيد إجراء تحقيق شامل في مثل هذه الوقائع وإنزال العقاب بمرتكبيها.

وهذا ينطبق أيضا على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي يقع في الغالب ضحية لأفعالها أناس بريئون تماما. وفي سياق تشكيل معايير دولية واضحة، نرحب بالقرار الأخير بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، في إطار مجلس حقوق الإنسان بغرض إعداد مشروع وثيقة ملزمة قانونيا بشأن الأنشطة التي تقوم بها مثل هذه الشركات. ومن دواعي سرورنا أن ترد هذه المواضيع في نص البيان الرئاسي لهذا اليوم (S/PRST/2010/25).

تعد حماية السكان الآمنين إحدى المهام ذات الأولوية لحكومات الدول الضالعة في الصراع. وتتحمل جميع أطراف الصراعات المسلحة المسؤولية عن ضمان أمن المدنيين. وينبغي أن يتم توجيه عمل المجتمع الدولي إلى مساعدة الجهود الوطنية في هذا المجال. ولا يمكن اللجوء إلى اتخاذ التدابير الملائمة، خاصة تلك التي تستدعي استخدام القوة، إلا بموافقة مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك من الأمور المهمة التحسب للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والدينية والثقافية والخصائص الأخرى للبلدان والمناطق، فضلا عن الطابع الخاص بكل صراع والأسباب الكامنة وراءه وإمكانيات التسوية.

ولا شك في الحاجة إلى أن يضع مجلس الأمن ولايات واضحة وواقعية لحماية المدنيين، مع الأخذ في الاعتبار للموارد المالية وتلك المتعلقة بالإمداد المتاحة لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن القيادة في هذا المجال، على أساس إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء.

وينبغي ألا ننسى، رغم ذلك، أن حماية المدنيين ما هي إلا عنصر واحد من عمليات حفظ السلام. والدور الأساسي لعمليات حفظ السلامة التابعة للأمم المتحدة يتمثل في تسهيل عملية السلام. فأحد من الجوانب التي تعد في غاية

الأهمية بالنسبة لحماية المدنيين يتمثل في نزع السلاح، وإعادة التسريح واستيعاب المقاتلين السابقين. وهذه البرامج تقتضي دعما من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ويعتبر العمل الذي تؤديه الوكالات الإنسانية عاملا مهما. وينبغي له أن يستند إلى قواعد ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الإنسانية الأساسية، بينما تعتمد فعاليته بشكل واسع على كيفية انسجامه مع جهود المجموعة الدولية الرامية إلى الوصول إلى التسويات السياسية. وفي هذا السياق يعد احترام سيادة الدولة مبدأ أساسيا.

السيدة دي كارلو (الولايات المتحدة الأمريكية): اسمحوا لي أن أشكركم سيادة الرئيس، على تنظيمكم لهذه المناقشة الهامة ولدوركم القيادي بشأن البيان الرئاسي الذي اعتمدناه اليوم (S/PRST/2010/25). اسمحوا لي أيضا أن أشكر وكيلي الأمين العام آموس، ولوروا، والمفوضة السامية بيلاي، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر السيد داكورد، على إحاطاتهم القيمة وتفانيهم من أجل حماية المدنيين.

واليوم نثني على عمل الأمم المتحدة وعلى مئات الآلاف من حفظة السلام والعاملين في مجال العمل الإنساني الشجعان الذين عرضوا حياتهم للمخاطر لحماية المدنيين الذين يعيشون في ظروف خطرة. ونقدر أهمية الجهود الجماعية التي تضطلع بها عناصر الأمم المتحدة في المجالات السياسية وحفظ السلام وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والإنمائي لضمان تقديم الحماية السليمة من فظائع الحروب. وقد شهدنا الأثر الذي أحدثته الأمم المتحدة وشركاؤها في أماكن مثل بوروندي وكوت ديفوار وهايتي وليبريا وسيراليون والسودان وتيمور ليشتي وبلدان أخرى هزتها الصراعات المسلحة. وأدت الأمم المتحدة أيضا مع شركائها من المنظمات الإقليمية دورا مهما في مجالي الوساطة والحماية في بلدان مثل غينيا وكينيا.

والتقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة جاء نتيجة سنوات من العمل الشاق في المقر وفي الميدان. ويعد القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) معلما في سياق الجهود العالمية الرامية إلى توفير الحماية المثلى للمدنيين في مناطق الصراع. كما يعد كذلك تقرير هذا العام الصادر عن اللجنة الخاصة للجمعية العامة بشأن عمليات حفظ السلام (A/64/19). وكلا الوثيقتين تدعوان إلى التخطيط على نطاق البعثة وتدريب بشكل أفضل لما قبل النشر واستراتيجيات أقوى للحماية. ونؤيد إعداد المنظمة مؤخرا لاستراتيجيات الحماية الواسعة على نطاق البعثة في كوت دي فوار وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي السودان. ونناشد بتنفيذ هذه الاستراتيجيات ونتطلع إلى توسيع نهج مماثلة إلى بعثات الأمم المتحدة الأخرى.

ورغم هذه الإنجازات الملحوظة، نذكر أنفسنا كل يوم بالمدى الذي يجب أن نبلغه. ويساورنا قلق عميق من ناحية التوجهات التي أبرزها تقرير الأمين العام (S/2010/579)، وخاصة الاستهداف الذي لا يتوقف للمدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين. ولا يزال الأطفال يجبرون على التجنيد ليصبحوا جنودا. والنساء والفتيات يواجهن باستمرار أنواع التهديد بالاغتصاب والتحرش الجنسي وزاد أكثر عدد اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا منذ العام الماضي.

وفي أغلب الأحيان يكون موظفو العمل الإنساني أنفسهم هدفا للهجمات من قبل الأطراف المتحاربة والإرهابيين. ومثل هذا التهديد والعنف مدعاة إلى الفزع ولا يمكن قبوله. وبينما تكلف حاليا ثماني بعثات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة بحماية المدنيين من العنف البدني،

يعاني العديد من المدنيين ليس فقط من الهجمات العشوائية بل من الهجمات الموجهة إليهم عن قصد. وتدعو الولايات المتحدة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لإخضاع من يهاجمون العاملين في المجال الإنساني وأفراد حفظ السلام للمساءلة.

ولا بد أيضا من تحقيق المساءلة في الأماكن التي يختبئ فيها المتمردون والإرهابيون بين السكان المدنيين ويحيلون المجتمعات إلى ميادين للقتال. لا تزال تلك الجماعات ترتكب جرائم لا توصف ضد الأبرياء. وفي بعض الحالات، تستخدم فعلا المنشآت الدينية والمستشفيات والأحياء السكنية لشن هجمات بالصواريخ وقذائف الهاون وتعرض للخطر حماية المدنيين في تلك المناطق.

وتأمل الولايات المتحدة أن نتمكن من العمل معا صوب إجراء تحسينات في أربعة مجالات رئيسية.

أولا، لا بد من أن نواصل جهودنا لوضع ولايات حفظ السلام بشكل أفضل للتصدي على نحو كاف للتحديات بكل حالة في الميدان. ويشمل ذلك وضع ترتيب هرمي واضح للمهام كي يتسنى لحفظة السلام فهم الأولويات. ويشير تقرير الأمين العام إلى التقدم الذي حققه المجلس في التكليف بحماية المدنيين في بعثات حفظ السلام. لكن، ثمة حاجة إلى تحسين التخطيط والاستعداد والسياسات لدعم جهود البعثات الرامية إلى تقليل تعرض الأبرياء للخطر في مناطق النزاع.

ثانيا، ينبغي أن نزيد قدرتنا على تزويد حفظة السلام والمنظمات الإنسانية بالمعرفة والتدريب والموارد اللازمة للاضطلاع بولاياتهم للحماية، بما في ذلك الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. تعاني الكثير من بعثات حفظ السلام والمنظمات الإنسانية بسبب عدم كفاية الموارد ونقص التواصل مع المجتمعات المحلية. وتفخر الولايات المتحدة بأنها تضطلع بدور رائد في تطوير قدرات حفظة السلام، وبخاصة فيما يتعلق بالبرامج العسكرية والخاصة بالشرطة.

ثالثا، لا بد من أن نكفل ألا يكون المجلس انتقائيا في تطبيقه لمبادئ الحماية. لقد تشجعنا لعمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين. وندعو إلى توسيع نطاق تركيزه ليشمل النظر في الشواغل الشاملة للحماية ورصد التقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية والمؤشرات التي يضعها الأمين العام. ونرحب أيضا بمذكرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التي ستكون مفيدة لمناقشات المجلس.

رابعا، لا بد من مساءلة الجماعات والأفراد الذين ينتهكون بشكل صارخ قوانين الحرب، بمن في ذلك من يستخدمون الاغتصاب والعنف الجنسي كسلاح حرب. تقع المسؤولية الأساسية عن الحماية على عاتق الدول، لكن لا بد أن يكون المجتمع الدولي مستعدا لاتخاذ إجراء ضد من ينتهكون القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك عن طريق فرض الجزاءات، مثل تجميد الأصول أو حظر السفر الدولي أو تقييد تدفق السلع والأسلحة. ولا بد أن نساعد الحكومات في إقامة وصون وتشغيل محاكم وطنية ذات مصداقية، حيثما أمكن، وأن ندعم المحاكم الدولية والمختلطة، عند الاقتضاء، لإنهاء الإفلات من العقاب. وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور أساسي في تقديم مرتكبي أسوأ الفظائع إلى العدالة.

نحن ندرك ما تنطوي عليه حماية المدنيين في التراع المسلح بصورة أفضل كثيرا من إدراكنا قبل عقد. ونطور المزيد من الأدوات والآليات لتطبيق الدروس التي استخلصت بشكل مؤلم. ولا بد أن نبقى متيقظين وأن نتصدى معا للتحديات المقبلة بشكل أكثر اتساقا. لا يزال أمامنا الكثير لنفعله لإنقاذ أرواح المدنيين في مناطق التراع. تتباين الحالات

من نزاع إلى نزاع، لكن كل الضحايا المدنيين أبرياء وينبغي أن تحميهم سيادة القانون وقواعد الحرب.

السيد أونيمولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بياني بالإشادة بمبادرتكم، سيدي الرئيس، لعقد هذه المناقشة المهمة التي جاءت في وقتها بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح. وأود أن أعرب عن امتناني للسيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية والسيد آلان لوروي، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والسيدة نافانيثم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والسيد داكور، المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية، على إحاطاتهم الإعلامية الثرية بالمعلومات.

ونرحب بالتقرير المرحلي للأمين العام (S/2010/579) ونشيد بعمقه التحليلي وملاحظاته الاستشارية. واستنادا إلى الآراء الواسعة النطاق التي جرى تبادلها معنا اليوم، فإن حماية المدنيين في النزاع المسلح تحد عالمي مهم وجسيم. ولذلك، فإن الجهود المبذولة لبناء توافق في الآراء على الموضوع والتطوير التدريجي للأطر المعيارية للتصدي لتحديات حماية المدنيين، بما في ذلك القرارات ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، تطورات تدعو إلى التشجيع.

ونعترف أيضا بإسهامات بعض فرادى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في هذه التطورات. وعلى الصعيد الإقليمي، فإن نيجيريا أحد الموقعين على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم – اتفاقية كمبالا. وحال بدء نفاذ الاتفاقية، ستكون أول صك إقليمي ملزم قانونيا يفرض التزاما على الدول الأطراف بحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا.

وعلى الصعيد الدولي، نشيد بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام على إبقاء مجلس الأمن مركزا تركيزا شديدا على هذه القضية. إن الدراسة المشتركة لعام ٢٠٠٩، ومفهوم العمليات في مجال حماية المدنيين والمذكرة المستكملة حديثا أدوات مهمة ينبغي أن يواصل المجلس استخدامها لتنظيم نهجنا نحو حماية حقوق المدنيين في النزاع المسلح.

ورغم تلك التطورات البارزة، فإن الواقع القاتم لعالم اليوم هو أن المدنيين لا يزالون يسقطون ضحايا للنزاعات وأهدافا مباشرة للاختطاف والعنف الجنسي والحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية. وتؤكد التطورات الأخيرة الصعوبة المتزايدة التي نواجهها في التصدي للتحديات الأساسية الخمسة المنصوص عليها في تقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة S/2009/277.

إن أعمال الاغتصاب التي ارتكبها المتمردون في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس والهجوم الأخير على المدنيين في الصحراء الغربية يبينان جسامة مهمة حماية المدنيين. ولا تزال هناك تحديات حماية صعبة في أفغانستان والصومال. وفي الحقيقة، قد يشكل الاستفتاءان الوشيكان في السودان تحديات خطيرة في مجال الحماية لا بد أن تكون بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وكل أطراف الأمم المتحدة الفاعلة في الميدان مستعدة للتصدي لها.

تتطلب الحماية التدخل المبكر والنشر السريع للمساعدة الإنسانية من جانب المجتمع الدولي. وتستلزم أيضا التنسيق وتضافر قدرات مختلف الوكالات المتعددة الأطراف المشاركة في الجهود المبذولة لإيصال الإغاثة إلى الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين. ولا بد من أن أشدد على أن إدراكنا المتزايد لاحتياجات وضعف المدنيين في النزاع المسلح يجب أن تضاهيه القدرة على الحماية. وفي السياق ذاته، ورغم أن الاتجاه نحو تكليف بعثات حفظ السلام بحماية

المدنيين خطوة إيجابية، فإن من المهم دعم هذه التوقعات بالموارد الكافية.

تدرك نيجيريا، بصفتها بلدا رئيسيا مساهما بقوات، القيود الشديدة على الموارد التي تواجه حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان بشكل يومي. إن تلك القيود تحد من قدرتهم على حماية المدنيين وضمان عبور آمن للأشخاص المشردين داخليا وتيسير حركة الأطراف الإنسانية الفاعلة وإنشاء آليات التقييم والإنذار المبكر المهمة بشكل حاسم لمنع وقوع أزمة. والحق، فإن حشد الموارد على نحو أفضل سيجعل ممارسة تقييم نتائج بعثات حفظ السلام أكثر دقة وفعالية.

وبصفتنا رعاة السلم والأمن الدوليين، ينبغي توجيه جهودنا صوب معالجة تلك القيود والقيود الأخرى التي تعرقل الحماية الفعالة للمدنيين. ولذلك نكرر نداء الأمين العام من أجل اتخاذ نهج شامل ومتسق وينطوي على المساءلة نحو لحماية المدنيين في الأعمال القتالية. ونرى أن الإجراءات الإضافية الثلاثة التي اقترحها الأمين العام في تقريره ستعزز بشكل أساسي حماية المدنيين.

وفي ذلك الصدد، نؤيد بقوة التوصية بأنه يتعين أن يتجنب المجلس إتباع نهج انتقائي لحماية المدنيين في النزاع المسلح. ينبغي إيلاء كل الحالات التي تتطلب الحماية أهمية متساوية، سواء في جنوب السودان أو دارفور أو الصومال أو أفغانستان أو الصحراء الغربية. وعندما تكون هناك مسألة تتطلب حماية المدنيين غير مدرجة في جدول أعمال المجلس، ينبغي أن تمنح الأمم المتحدة دعمها الكامل للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتصدى بالفعل لتلك المسائل.

ومن الواضح أن ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات مركبة لحماية المدنيين ومنع نشوب النزاعات والتعامل مع آثارها. وثمة حاجة إلى تصديق الدول على الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة بشأن النزاعات المسلحة وتنفيذها. وينبغي تكثيف الجهود لتعزيز الأطر والآليات القانونية لرصد الهجمات على المدنيين التي تشنها الدول والأطراف من غير الدول والإبلاغ بها. وفي غرب أفريقيا، يشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تهديدا لحماية المدنيين. وبالتالي نود أن نكرر دعوتنا إلى وضع معاهدة لتجارة الأسلحة.

إن منع نشوب الصراعات مسألة أساسية لحماية المدنيين. وتدل التجربة على أن تكلفة منع نشوب الصراعات أقل من تكلفة السيطرة عليها. ولذلك السبب تؤيد نيجيريا تأييدا تاما مبادرات منع نشوب الصراعات الإقليمية ودون الإقليمية، ونشجع المجلس على أن يحذو حذوها.

وينبغي أيضا تكثيف جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع من خلال لجنة بناء السلام. ولا ينبغي لهذه الاستراتيجيات لبناء السلام أن تتصدى للتحديات الفورية فحسب، بل أيضا ترسي الأسس للتنمية الطويلة الأجل. ونتفق مع توصية الأمين العام بشأن الحاجة إلى وضع مجموعة من المؤشرات لاستخدامها في الرصد المنهجي لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة والإبلاغ عنها.

وتؤمن نيجيريا بأن المسؤولية عن حماية المدنيين في حالات الصراع هي مسؤولية مشتركة، رغم أن العبء الأساسي يقع على عاتق الحكومات الوطنية. والمشاركة التعاونية من قبل جميع الجهات الفاعلة في الميدان وصنّاع السياسات مسألة ضرورية لدعم الحكومات الوطنية في ضمان حماية سكانها المدنيين.

ويتعين على المجتمع الدولي أن يتحلى باليقظة وأن يتحمل نصيبه العادل من مسؤوليتنا الجماعية عن حماية المدنيين. وإذا تصرفنا بعزم وبشكل متضافر، فإننا

نستطيع حماية سكاننا المدنيين بصورة أفضل من ويلات الصراعات المسلحة.

السيد الرئيس، إننا نؤيد البيان الرئاسي الذي أعتمد في وقت سابق وتم إعداده بموجب توجيهاتكم (S/PRST/2010/25).

السيد بريانس (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود بادئ ذي بدء أن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على عرض تقرير الأمين العام (S/2010/579) وكذلك المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية على إحاطاتهم الإعلامية. ونرحب باستمرار التزامهم بحماية المدنيين وبالجهود الحثيثة التي تبذلها أفرقتهم إلى جانب ضحايا الصراعات المسلحة في الميدان. وتؤيد فرنسا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

لقد شهدت الأشهر الأخيرة تطورات هامة بشأن نقطتين هما: عمليات حفظ السلام ومكافحة الإفلات من العقاب. أولا، فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، فإنه منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩) قبل سنة، قام مجلس الأمن والأمانة العامة وجميع الجهات الفاعلة المعنية بحشد الجهود لتحسين عملية تحديد ومتابعة ورصد الولايات التي تنطوي على حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. وتشمل جميع الولايات الأخيرة التي أذن بها مجلس الأمن جزءا مكرسا لحماية المدنيين، وهي أولوية في جميع الحالات. وتبرر حماية المدنيين التدابير التي من شأنها أن تتكيف مع الحالة على أرض الواقع عند الضرورة. ولا نزال نعمل على تطوير هذا النهج. وستكون المذكرة التي اعتمدناها هذا الصباح (انظر S/PRST/2010/25) أداة قيمة في ذلك الصدد، ونشكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على استكمالها.

لا تزال التحديات التي نواجهها عديدة. وكانت هناك انتهاكات خطيرة، وبصورة ملحوظة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصيف، عندما ارتكبت أعمال العنف الجنسي على نطاق واسع في حين كانت قواتنا تتواجد في المنطقة. غير أن المجلس والمنظمة تحملا المسؤولية عن الفشل واتخذا فورا الإجراءات لتعزيز قدرات المنظمة على الإنذار المبكر والوقاية. وقامت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتقال أحد الجناة الرئيسيين بمساعدة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وهناك حالات أيضا حيث لا تتلقى القوات المأذون لها من مجلس الأمن التعاون الذي تحتاج إليه من السلطات المحلية مما يقوض إجراءاتها. والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي كثيرا ما تعاق حركتها في دارفور، لا يزال ينقصها الوصول بصورة كافية إلى السكان. وهي غالبا ما تصل متأخرة، عندما تصل فعلا، إلى مكان الجريمة، مثل جبل مرة.

لقد استخلصت ثلاثة دروس من هذه الصعوبات. أولا، يجب أن تضع الأمانة العامة لكل عملية من عمليات حفظ السلام إطارا استراتيجيا بشأن حماية المدنيين وكذلك نماذج تدريبية وأن تحدد الموارد والقدرات اللازمة لكل واحدة منها.

ثانيا، يجب أن تقيم عمليات حفظ السلام اتصالات وثيقة مع السكان المحليين وذلك لتعزيز قدرتهم على منع التهديدات التي تمثلها الجماعات المسلحة والرد عليها، وهي تشمل عنصرا لغويا وكذلك الوسائل اللوجستية والاتصالات المناسبة.

ثالثا، لا بد أن يتلقى المجلس تقارير منتظمة عن حماية المدنيين وأن يبلغ في أقرب وقت ممكن بالحالات حيث تقع

انتهاكات لحقوق حقوق الإنسان ضد المدنيين. وسيلزم لتلك التقارير وضع آلية للرصد المنهجي: لمتابعة التقدم المحرز أو الفجوات في حماية المدنيين على أرض الواقع، وتوفير المعلومات المفصلة عن الحوادث وجعل تحديد المسؤولين عن انتهاك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان أمرا ممكنا، وتقدير فعالية التدابير المتخذة لحماية المدنيين وتقييم التهديدات. وفي ذلك الصدد، يتعين على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تضع نظاما لجمع البيانات عن العنف الجنسي وأن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بتقديم تقارير مفصلة عن هذه القضايا.

يجب أن نحصل على هذه المعلومات في جميع مجالات عملنا. ويسرنا عزم الأمين العام على وضع مؤشرات للرصد لمتابعة حماية المدنيين في البلدان المعرضة للخطر.

وعلينا أن نستمر في إقامة التآزر بين عمليات حفظ السلام، والأفرقة التابعة للمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومجتمع الهيئات الإنسانية. ويجب على أطراف الصراع أن تكفل أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعين للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأن توفر الحماية التامة ومن دون عراقيل لمؤنهم ومعداتهم. وتمثل إعاقة إيصال المساعدات الإنسانية انتهاكات خطيرة. ويجب تزويد أفرقة الخبراء المعنية بحماية المدنيين بصورة منتظمة بآخر المعلومات في ذلك الصدد.

أما بخصوص مكافحة الإفلات من العقاب، فإن فرنسا ترحب بنشر تقرير الأمين العام لرسم خرائط الجرائم التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٣. ويسرنا عزم سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاكمة مرتكبي الانتهاكات في ذلك الوقت وكذلك الانتهاكات التي ترتكب اليوم.

وترحب فرنسا بمضمون بياننا الرئاسي، الذي يشير إلى التقدم الذي أحرزته العدالة الدولية وتطبيق نظام روما الأساسي، على النحو الذي تأكد في مؤتمر كمبالا.

ونرحب بتدخل المحكمة الجنائية الدولية في غينيا، حيث تسهم في الجهود المبذولة لمنع الجريمة في هذا الظرف التاريخي بالنسبة للغينيين. والأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة ضد من يقومون بتجنيد الجنود الأطفال، والمسؤولين عن ارتكاب العنف الجنسي وحملات الإبادة الجماعية يمكن أن تسهم بشكل قاطع في حماية المدنيين إذا التزمنا جميعنا باحترام قرارات القضاة في جميع الظروف. فليس هناك مصلحة لأيّ شخص في التشجيع على الإفلات من العقاب.

وعلى المحكمة أيضا أن تضطلع بدور في منع وقوع الهجمات ضد العاملين في مجال حفظ السلام. وأشير في هذا الصدد إلى الافتتاح المقبل لإجراء في لاهاي ضد المسؤولين عن الهجمات المميتة على جنود الاتحاد الأفريقي في حسكنيتة في عام ٢٠٠٧ بينما كانوا يضطلعون بولاياتهم لحماية المدنيين.

إننا بدعمنا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتعاون مع المحكمة، وبتنفيذ أوامرها بإلقاء القبض وبحماية استقلاليتها، إنما نحمي المدنيين اليوم وغدا.

السيدة فيوتي (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر وكيلا الأمين العام فاليري آموس وآلان لوروي، والمفوضة السامية نافي بيلاي، والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية، إيف داكورد، على إحاطاتهم الإعلامية. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري للأمين العام على تقريره المتعمق (S/2010/579)، الذي يقدم استعراضا عاما مفيدا للتقدم المحرز في حماية المدنيين والتحديات التي واجهتها الحماية في غضون الشهور الـ ١٨ الماضية ويتضمن العديد من التوصيات

الهامة. ويسرنا أن المجلس قد تناول عددا منها في بيانه الرئاسي الذي اعتمده هذا الصباح (S/PRST/2010/25).

ومن بين الجوانب العديدة لمسألة واسعة النطاق مثل حماية المدنيين، أود أن أركز تعليقاتي اليوم على ثلاث نقاط هي: الإبلاغ، وحفظ السلام والأسباب الجذرية للصراع.

إن تقارير الأمين العام الدورية عن حماية المدنيين، وبالرغم من أنها قد تكون شاملة، فإنها لا تقدم ما يكفي من المعلومات المفصلة عن جوانب الحماية المتعلقة بجميع البنود المدرجة في جدول الأعمال حيث تشكل هذه الجوانب مصدرا للقلق. ولذلك ترحب البرازيل بالمزيد من المعلومات عن مسائل الحماية في التقارير المحددة لكل بلد التي يرفعها الأمين العام إلى المجلس، وقد ذكرها أيضا الممثل الدائم للنمسا.

ويمكن لهذا الإبلاغ المحسن أن يستخدم أيضا المعلومات المتاحة بالفعل للأمم المتحدة والمتشاطرة في الوقت الحالي بصورة محدودة وغير رسمية، مع فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن على سبيل المثال. كما أن توسيع نطاق وتعميق طريقة تناول مسائل الحماية في التقارير التي يعدها الأمين العام والخاصة ببلدان معينة سيساهمان أيضا في نشر المعلومات عن الحماية على العضوية الأوسع.

وأود أن أعيد التأكيد على الأهمية العظمى التي توليها البرازيل لحماية المدنيين من قبل حفظة السلام. وأؤكد أيضا إيماننا الراسخ بأن حماية المدنيين مهمة متعددة الأبعاد يجب أن تتابع من قبل جميع عناصر البعثات في الميدان ومن قبل دائرة عمليات حفظ السلام ودائرة الدعم الميداني في المقر. وإن نطاق ولايات حماية المدنيين بلغ درجة من الاتساع أصبح الوفاء بها بصورة كاملة وبمنتهى الدقة أمرا سينطوي دائما على تحد. مع ذلك يجب الاستمرار في بذل كل جهد ممكن لكفالة أن تمتلك بعثات حفظ السلام القدرات والموارد التي تلزمها للاضطلاع بمسؤولياتها في مجال الحماية بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

ويقدر وفدي تقديرا بالغا ما جاء في مشروع البيان الرئاسي (S/PRST/2010/25) الذي اعتُمد اليوم من تشديد على مسألة الاتصال ذي الأهمية الحاسمة بين حفظة السلام والسكان المحليين. فتوفر حوار إيجابي بين الطرفين عنصر لا غنى عنه لوضع استراتيجية للحماية الشاملة والفعالة. وإن الموارد القيمة، مثل محطات إذاعة الأمم المتحدة واللقاءات المفتوحة، يجب استغلالها باتساق أكبر وبطريقة متكاملة يعضد بعضها بعضا فيها. وعلاوة على ذلك، إذا أريد لاستراتيجيات الحماية أن تفلح، فإن المعلومات المجمعة من الحوار مع السكان المحليين يجب أن تصب في آليات فعالة لإدارة المعلومات والاستجابة للأزمات. وتتيح الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا يخطر على البال بسرعة في ذلك الصدد. وإن تجميع المعلومات الاستخباراتية التي تسترشد بها استراتيجيات الحماية يكتسي أهمية حيوية. فبدون الاستخبارات ستكون قدرة العمليات محدودة في الرد على الأحداث وفي جهود الاستجابة تجاهها.

وأحد التحديات الرئيسية أمام حماية المدنيين الفعالة يكمن في ضرب التوازن بين حتميات الحماية الفورية، مثل الدفاع عن المدنيين ووقايتهم من العنف الجسدي أو كفالة وصول المنظمات الإنسانية من ناحية، وإيلاء الاهتمام للحماية الطويلة الأمد من ناحية أخرى. وهذا يعني في حالات كثيرة الجمع بين حفظ السلام التقليدي والأدوات السياسية والاقتصادية لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع. وفي هذا السياق يعبر وفدي عن استحسانه واتفاقه مع الأمين العام في تشديده على دور مسائل الإسكان والأراضي والموارد الطبيعية والممتلكات في الصراعات. فمعالجة تلك المسائل الحاسمة الأهمية أمر أساسي لتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة التي تشكل، على الأمد البعيد، أفضل

طريقة لكفالة حماية المدنيين. ولما كانت تلك المسائل شأنا داخليا بصورة أساسية ولما كان الأساس القانوني للمجلس في تناولها ضيقا، لأنها ليست مسائل أمنية بصورة واضحة، فإن المجتمع الدولي يجب أن يكون مستعدا لإعطاء الدعم السياسي والمادي والفني لحلها في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، من أجل تحسين آفاق السلام المستدام.

ما زلنا بعد عقد من التجارب نواجه الصعوبات في تأمين الحماية الفعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة. ولئن كنا نعترف بالتقدم المحرز في رسم السياسة العامة وبناء إطار العمل لحماية المدنيين، فإننا نتفق مع الأمين العام ومع السيد إيف داكورد بأننا لا بد لنا من أن نضاعف جهودنا الآن لتحسين الحماية في الميدان.

السيد إسوز – نغونديت (غابون) (تكلم بالفرنسية): حماية المدنيين في الصراع المسلح موضوع يثير عظيم الاهتمام. واغتنم فرصة هذه المناقشة لأؤكد التزام غابون بالعمل في هذا المجال. ويبين تقرير الأمين العام والإحاطات الإعلامية التي استمعنا إليها من السيدة فالري آموس والسيد نفنيثم بيلاي والسيد آلان لو روا والسيد إيف دكورد – وإنني أرحب بوضوحها – تبين بجلاء ما بعده جلاء أن الحالة تظل مدعاة للقلق. وإنني بطبيعة الحال أشاطرهم آراءهم.

رغم اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ورغم القرارات ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، تواصل القوى المتحاربة الاعتداء على المدنيين. وبصرف النظر عن القارة أو البلد، تقترن الصراعات المسلحة، بدرجات متفاوتة، بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وارتكاب أعمال بربرية، لا سيما ضد النساء والأطفال، وبانتشار الموت والتشرد بين السكان. وهذه الحالة مرفوضة من الناحية الإنسانية.

جلسات المناقشة التي عقدها المجلس حول هذا الموضوع توليها غابون أهمية عظمى لأنها تسمح لنا بأن نقيم التقدم المحرز في جهودنا لتعزيز نظام حماية المدنيين. ووفد بلادي يود أن يسلط الضوء على ثلاث نقاط: التقدم المحرز؛ وأوجه القصور التي لوحظت في الميدان؛ وآفاق المستقبل.

التقدم المحرز يتعلق بولايات عمليات حفظ السلام بالدرجة الأولى. وقد اعترف المجلس أثناء الجلسات السابقة المكرسة لبند جدول الأعمال قيد النظر بالحاجة إلى إضافة بعد الحماية القوية للمدنيين إلى ولايات عمليات حفظ السلام. وفي ضوء حجم المهمة في البلدان المستضيفة، تقدم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (بعثة أفريقيا الوسطى وتشاد) وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة المنظمة في الكونغو) دليلا على التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة في هذا المجال.

وفيما يتصل ببعثة المنظمة في الكونغو، جرى تجريب حلول في إطار القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨)، لكن تلك الحلول عجزت عن وضع حد للإساءات المرتكبة ضد السكان المدنيين. وقد يسّر تغيير تشكيلة بعثة المنظمة في الكونغو وتحويلها إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة تحقيق الاستقرار) مراعاة أن تُضم الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) إلى ولاية البعثة.

وعملا بالقرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، تولي ولاية بعثة تحقيق الاستقرار في الكونغو أهمية أولية لحماية المدنيين. وضمن ذلك الإطار أصبحت شرطة الأمم المتحدة الآن، وهي أحد مكونات بعثة تحقيق الاستقرار، منخرطة في تدريب شرطة الكونغو. وضمن ذلك الإطار أيضا بدأت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات بعثة تحقيق الاستقرار في الكونغو بتنظيم دوريات مشتركة لكفالة

حماية المدنيين في مقاطعة أوت – ويلي، في الجزء الشرقي من البلد.

إن اعتماد القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الذي أذن بتمديد ولاية بعثة أفريقيا الوسطى وتشاد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، عالج أيضا المطلب بحماية المدنيين. وقد أراد المجلس، شعورا منه بالقلق من آثار العنف في دارفور على الحالة الإنسانية وعلى الأمن في شرق تشاد والجزء الشمالي الشرقي من جمهورية أفريقيا الوسطى، أن يكفل أن تواصل البعثة إيلاء اهتمام خاص لحماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والأشخاص المشردون وعمال المنظمات الإنسانية.

من الواضح أن ولاية بعثة أفريقيا الوسطى وتشاد يسرت، في تشاد، مهمة تعزيز المساعدة المقدمة للنظام المتكامل للأمن، الذي تقتصر مهمته تحديدا على حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني. مع ذلك سيستكمل الانسحاب التدريجي لبعثة أفريقيا الوسطى وتشاد بحلول نهاية هذا العام. وبغية تمكين النظام المتكامل للأمن من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية، يبدو من الجوهري أن يستفيد ذلك النظام من كل معسكرات العمليات التي انسحبت منها بعثة أفريقيا الوسطى وتشاد. وتحث غابون المجلس على أن يبقي على ذلك العنصر ضمن إطار دعمه لخطة استمرارية النظام المتكامل للأمن.

هذا التقدم ضعيف وينبغي ألا يحجب بأي صورة أوجه القصور التي يبرزها الواقع القائم في الميدان. وإن المذابح التي نفذت ضد السكان المدنيين، لا سيما ضد النساء والأطفال، بين ٣٠ تموز/يوليه و ٣ آب/أغسطس في واليكاليه، في منطقة لا تبعد كثيرا عن قاعدة بعثة تحقيق الاستقرار في الكونغو مروعة ولا يجوز السماح بها. وفيما وراء منطقة واليكاليه ما زالت النساء يتعرضن للاغتصاب في أشد الظروف مهانة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي أعقاب الأمثلة التي ضربها جيش الرب للمقاومة والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، كثيرا ما تهجم القوات المتحاربة على القرى وحتى على مخيمات اللاجئين، فتقتل المدنيين وتجند الأطفال بمنأى عن العقاب.

وفي ضوء استمرار تلك الإساءات تظل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مهمة ثقيلة صعبة التنفيذ. ولئن كان صحيحا القول إن بعثة تحقيق الاستقرار في الكونغو قد تمكنت من خلال ”عملية شوب وندو“ (Operation Shop Window) من أن تستعيد الهدوء إلى شرق البلد بعد الأحداث التي وقعت في واليكاليه، ثمة ما يبرر التساؤل حول قدرتها على الاضطلاع التام بمهمتها عن حماية المدنيين. فالمنطقة التي يجب عليها أن تغطيها، وإن كانت مقتصرة على مقاطعتي كيفو، منطقة شاسعة جدا. إنها أكبر من أفغانستان، وإن الصعوبات المتصلة بالهياكل الأساسية يبدو أنها لا يمكن التغلب عليها. وعلى سبيل ذكر مجرد مثالين، فإن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، في جمهورية أفريقيا الوسطى، تواجهان أيضاً نفس التحديات. ولذلك، تنقسم المشكلة إلى شقين: أولا، قدرة عمليات حفظ السلام على التكيف مع البيئة المحيطة بها، وثانيا، ضمان أن تواكب الموارد لها المهام المنوطة بها. وتدعو غابون المجلس إلى مواصلة التفكير بشأن هاتين المسألتين.

وتمثل مكافحة الإفلات من العقاب مجالا آخر تتجلى فيه أوجه القصور، وينبغي أن تبذل فيه الحكومات جهودا كبيرة من أجل تفادي إضفاء الشرعية على الجرائم التي يتم ارتكابها. وصحيح أنه في بعض الأماكن لم تتخذ سوى مبادرات قليلة، ولا تزال سيادة القانون في العديد من البلدان التي أنهكتها الأزمات في مراحلها المبكرة. ومع ذلك، من المهم ضمان خضوع مرتكبي هذه الانتهاكات ضد المدنيين للمساءلة عن جرائمهم أمام المحاكم الوطنية،

وفي حالة العجز عن محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية، من الضروري تشكيل محاكم مخصصة ومختلطة لهذا الغرض.

وينبغي أن نشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول. ولذلك، يبدو لنا أنه من الضروري تعزيز قدرة الدول من أجل تمكينها من الوفاء بهذا الالتزام على نحو أفضل. ويجب أن نساعدها على إصلاح قطاعي الأمن والدفاع لديها؛ كما يجب أن نساعدها على إرساء سيادة القانون وإعادة تشكيل هياكلها الإدارية؛ ويجب أن نساعدها على الاضطلاع ببرامج واسعة النطاق لمكافحة الفقر والفساد. وإننا مقتنعون بأن حماية المدنيين لا يمكن أن تصبح فعالة إلا إذا توفر للدول مؤسسات يُعوّل عليها، وجيش جمهوري مستقر وقوات شرطة مستقرة، وموارد مالية كافية.

وفي الختام، يعرب وفد بلدي عن أمله في أن تنشئ الأمم المتحدة آليات للتقييم يمكنها أن تساعد على تحسين أداء الدول في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وإن البيان الرئاسي الذي سنعتمده والذي أعده وفدكم يبين التزامنا بالعمل وفقا لهذه الخطوط.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكّر الممثلين بألا يتجاوزوا في إلقاء بياناتهم مدة أربع دقائق. وحتى الآن لم يلتزم أي شخص بالوقت المخصص له وسأنفِّذ الآن هذا الشرط. وسوف أوقفكم إذا تجاوزتم الوقت المخصص لكم، ولذلك أرجو أن تلتزموا في الإدلاء ببياناتكم بمدة الدقائق الأربع. وفي حالة وجود بيانات مكتوبة يمكنكم بالطبع تعميمها.

السيد كازوو كوداما (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أشكر وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيدة آموس، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد لوروا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية، السيد داكور، على إحاطاتهم الإعلامية المهمة للغاية. ومن الواضح أن المدنيين يقعون بأعداد كبيرة ضحايا في حالة نشوب نزاع. ولذلك يتحتم علينا إجراء تحسينات ملموسة في الميدان بمساعدة مناقشة اليوم.

وتحقيقا لهذه الغاية، نؤيد اقتراح الأمين العام بتعزيز ثلاثة نهج تهدف إلى التغلب على التحديات الخمسة التي أثيرت في تقريره السابق (S/2009/277). وأول نهج من هذه النهج الثلاثة، وهو النهج الشامل، يمكن تحقيقه عندما تصبح الأطراف الفاعلة المعنية استباقية، وتشارك في تعاون أكبر مع بعضها بعضا. أولا، تتحمل حكومة البلد الذي ينشب فيه النزاع وجيشه المسؤولية عن حماية شعب ذلك البلد. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي إرساء سيادة القانون بتعزيز إصلاح قطاع الأمن وتوطيد النظام القضائي وإنفاذ القوانين.

ثانيا، بتعزيز قدرة استجابة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يسرنا أن نلاحظ قيام بعثات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي السودان بوضع استراتيجيات لحماية المدنيين والانتهاء قريبا من إعداد نماذج التدريب الخاصة بجميع أفراد حفظ السلام. ولا يزال هناك الكثير من الاستراتيجيات الشاملة المطلوبة لسد الثغرة القائمة بين القدرات القائمة والمعايير التي نصبو إليها.

ثالثا، ينبغي تعزيز الرقابة على الأسلحة، ولا سيما عن طريق تعزيز التعاون الإقليمي وإنشاء إطار قانوني. وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، تم النظر، في حزيران/يونيه الماضي في الاجتماع نصف السنوي الرابع للدول المعني بالأسلحة الصغيرة، في برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي ينبغي أن ينفذ دونما

تأخير من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والقضاء عليه. كما عُقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في لاوس في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، كما اعتمد في ذلك الاجتماع الإعلان الفييتنامي وخطة العمل الفييتنامية. وتود اليابان أن ترى المجتمع الدولي يشارك في التعاون الضروري لجعل هذه المعاهدة معاهدة عالمية ويفي بأحكامها.

رابعا، تحظى حماية النساء والأطفال بالأولوية. وتعرب اليابان عن تقديرها للنقاشات الفعالة التي جرت في المناقشة المفتوحة المعقودة على مستوى الوزراء بشأن المرأة والسلام والأمن في الشهر الماضي (S/PV.6411)، وتؤيد استخدام الأمم المتحدة والدول الأعضاء مجموعة من المؤشرات في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). كما تعرب اليابان عن قلقها إزاء استخدام الجماعات المسلحة المتعمّد للعنف الجنسي، ولذلك تؤيد اليابان الجهود الفعالة التي تبذلها في هذا المجال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، السيدة فالسترووم. كما نتوقع أن يضطلع جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة بدور هام في تنسيق العمل الذي يجري الاضطلاع به في هذا الميدان، ونؤكد من جديد ضرورة تعزيز الجزاءات المستهدفة ضد الممعنين في ارتكاب أعمال العنف ضد الأطفال، وفقا لأحكام القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩).

وفيما يتعلق بتناول النهج المتسق، ترحب اليابان بالتطور الذي طرأ مؤخراً على المفهوم التشغيلي الذي اتبعته إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بهدف دعم الاتساق. وينبغي تعزيز التعاون بين العسكريين والمدنيين لزيادة ضمان وصول المساعدة الإنسانية. ومن الأمور التي تحظى بالأولوية أيضا حماية العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية من أجل ألا يصبحوا أهدافا للهجمات. وفي هذا الصدد، يشكّل إنشاء شبكة على الصعيد الوطني لأفرقة العمل المعنية بالحماية فيما بين الوكالات، بقيادة بعثة الأمم المتحدة في السودان، مثالا جيدا على ذلك.

ثانيا، في ضوء الحاجة إلى تبادل أفضل الممارسات المتبعة والدروس المستخلصة من الماضي، يجب أن نتعلم تماماً من الحادث المأساوي والشنيع لعمليات الاغتصاب الجماعي التي وقعت في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أوائل هذا العام، والتي تقدم لنا دروسا كثيرة، بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز نظام الإنذار المبكر وتطوير الاتصالات فيما بين السكان المحليين وبعثات حفظ السلام، وتوفير التدريب اللازم للبلدان المساهمة بقوات، وضرورة وجود اتصالات وثيقة وسلسة بين المجلس وإدارة عمليات حفظ السلام. وكمثال على نوع النجاح الذي نحتاج إلى تحقيقه في هذا المجال إنشاء خط ساخن في تيمور – ليشتي بين بعثة الأمم المتحدة والمدنيين والسلطات المحلية. كما ينبغي أن تُستخدم على نحو استباقي المذكرة المستحدثة تحقيقا لهذا الغرض. وينبغي تبادل الخبرات فيما يتعلق بإنهاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ثم انسحابها، بهدف استخدام المعايير اللازمة لحماية المدنيين.

ثالثا، ينبغي أن يحصل المجلس على أكثر المعلومات دقة وموضوعية ثم يعمل على استخدامها في الميدان في الوقت المناسب، لكي يمكن النظر في إنشاء أو تجديد أي ولاية تتصل بحماية المدنيين. ولهذا السبب، ينبغي أن نبدأ في الاتصال بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة في مرحلة مبكرة من مشاركة الأمم المتحدة. وينبغي أن يستخدم المجلس آليات غير رسمية من قبيل الحوار التفاعلي، كما ينبغي أن تعكس المناقشات التي تجري في مجلس الأمن بشكل أفضل تلك المناقشات التي تجري في أفرقة الخبراء غير الرسمية.

وأخيرا وليس آخرا، سيدي الرئيس، أؤكد على أهمية اتباع النهج القائم على المساءلة، الذي يؤكد على

مواصلة المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. وتحقيقا لهذه الأهداف، ينبغي أن يبني البلد المتضرر قدرته الذاتية على إرساء سيادة القانون كوسيلة لتعزيز حماية المدنيين. كما ينبغي متابعة التعاون بين البلد المتضرر والأمم المتحدة من أجل انتشار سيادة القانون في بلدان أكثر. وأذكر في هذا الصدد أن شهر تموز/يوليه ٢٠١٠ شهد أوّل إدانة قضت بها الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والتي أيدتها اليابان. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، على أساس إجراء تحليل متأن للحالة في كل بلد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشارك المجلس في الجهود المبذولة لتعزيز المساءلة وتوطيد أواصر التعاون مع منظمات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وينبغي أن نكون على دراية بأنه يجري الآن اتخاذ التدابير اللازمة، من قبيل إنشاء لجنة التحقيق في مجلس حقوق الإنسان. وكما ذُكر في آخر تقرير للأمين العام (S/2010/579)، سيسهم تعزيز الرصد في الميدان، عن طريق مشاركة العديد من الأطراف الفاعلة في الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى، في تعزيز وتحسين حماية المدنيين.

وفي الختام، أود أن أشدد على أهمية اتباع نهج الأمن البشري، الذي يمكن أن يستخدم بوصفه أساسا مفاهيميا لحماية وتمكين الأعضاء الأشد ضعفا في المجتمع. إن تمكين الأشخاص الضعفاء، من قبيل الأطفال والمشردين داخليا واللاجئين عن طريق توفير التعليم والتدريب على المستويين الفردي والمجتمعي، يشكّل أيضا وسيلة أساسية لمنع النزاعات من أن تنشب من جديد بمجرد حلها. ولهذا السبب، توفر اليابان الدعم بشكل ثابت لهذه الجهود، على سبيل المثال، عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري.

السيد روغوندا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): نشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيمكم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. ونشكر وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيدة فاليري آموس، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد آلان لوروا، كما أشكر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثيم بيلاي، والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية، السيد إيف داكور، على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة التي أدلوا بها صباح اليوم.

ولا تزال أوغندا يساورها القلق إزاء وقوع الأغلبية الساحقة من الإصابات في صفوف المدنيين أثناء حالات النزاع المسلح. ومن الضروري بالتالي وضع ضمانات فعالة للضعفاء خلال حالات الصراع المسلح. ونرحب بالمذكرة المنقحة التي قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (S/PRST/2010/25، المرفق) بوصفها أداة عملية توفر أساساً للتحليل والتشخيص المحسَّنين لمسائل الحماية الرئيسية، ونرى أن هناك حاجة إلى مواصلة استعمالها على أساس أكثر منهجية واتساقاً.

وما زلنا نشهد هجمات واضحة على المدنيين من الجماعات المسلحة، من قبيل قوات الدفاع الرواندية، والقوى الديمقراطية المتحالفة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيش الرب للمقاومة في منطقة وسط أفريقيا، والشباب في الصومال. ونأسف لتلك الهجمات، ونؤكد من جديد مناشدتنا للمجتمع الدولي أن يعزز عزيمته الجماعية على التصدي بفعالية لتلك الجماعات. ووجود تلك الجماعات تذكرة واضحة بالتحديات التي نواجهها جميعاً في التصدي للأطراف من غير الدول التي ترتكب هذه الجرائم الفظيعة ضد المدنيين.

ومن الضروري أن تكون ولايات حفظ السلام واقعية وقوية، وأن يكون لدى حفظة السلام الأدوات الضرورية لتنفيذ ولاياتها الحمائية.

والمهم أيضاً التركيز على تحقيق حلول دائمة للاجئين والمشردين داخلياً، ولا سيما عودتهم الطوعية والآمنة بكرامة، أو إدماجهم وإعادة توطينهم محلياً. ونتيجة لحالات الصراع، تستضيف أفريقيا ١١,٦ مليون مشرد داخلياً من ٢٦ مليون مشرد داخلياً موثّقين في العالم. وفي هذا الصدد، نؤكد على أهمية عمل الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من قبيل الاتحاد الأفريقي، لإيجاد حلول دائمة لمسائل الحماية.

ولا نزال نشعر بالقلق إزاء الأثر الإنساني للصراع، ولا سيما الإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآثارها المزعزعة للاستقرار، فضلاً عن الأثر المدمر للألغام الأرضية والمخلّفات المتفجرة الناجمة عن الحرب. والأكثر أهمية لنا هو الاعتراف باحتياجات المعاقين بوصفهم جماعة ضعيفة موجودة بسبب الاستعمال العشوائي لتلك الأسلحة.

وتسلم أوغندا بأنه تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وكفالتها للأفراد الذي يسكنون على أراضيها، مثلما ينص عليه القانون الدولي ذو الصلة. ونؤكد مجدداً التزامنا بتلك المبادئ، ونحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين المتضررين من هذه الصراعات. ونشدد أيضاً على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بغية إنهاء الإفلات من العقاب. وتحقيقاً لذلك، نذكّر بنتائج المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي انعقد في كمبالا، في أيار/مايو وحزيران/يونيه من هذا العام.

ومن الضروري لجميع أطراف الصراعات المسلحة التشديد على صون كرامة المدنيين عن طريق الاعتراف بالخسائر الناجمة عن الصراعات المسلحة، وحتى تلك الناجمة عن العمليات القتالية الشرعية. وفي ذلك الصدد، نشجع جميع أطراف الصراعات على توفير التعويضات المفيدة للمتضررين من الأفراد والطوائف، من قبيل المساعدة المالية أو تمويل برامج المساعدات الإنسانية. ونشجع جميع الدول الأعضاء على اعتناق مفهوم تقديم التعويضات ليس بسبب وجود أي التزام قانوني، وإنما لمجرد التخفيف من المعاناة وتعزيز الإنسانية. وإيماءة عطف صغيرة تقطع شوطاً بعيداً في استعادة ثقة وتفهم المدنيين المتضررين. تلك هي السياسة التي ما فتئت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية تنتهجها، وتستمر في تنفيذها قوات الدفاع الشعبية الأوغندية العاملة تحت رعاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وأود مع ذلك أن أشدد على أن تقديم التعويضات المناسبة لا يأذن على الإطلاق بالتسبب بالضرر، أو يشكل عذراً لانتهاكات القانون الدولي. فهو لا يحل محل التعويضات ولا يشكل بديلاً من محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

أخيراً، نشيد برجال ونساء الأمم المتحدة الذين ما زالوا يعملون غالباً في ظل ظروف صعبة من أجل حماية المدنيين، ويدفعون، للأسف، أغلى الأثمان أحياناً.

وتشكر أوغندا وفد المملكة المتحدة على العمل الذي قام به تجاه البيان الرئاسي (S/PRST/2010/25) الذي اعتمدناه هذا الصباح.

السيد بوينتي (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أود أن أنضم إلى المتكلمين السابقين في شكر وكيلي الأمين العام فاليري أموس وألان لوروي على إحاطتيهما الإعلاميتين القيّمتين جداً، وأود أيضاً أن أرحب ترحيباً خاصاً بمشاركة السيدة بيلاي والسيد داكور في الجلسة المنعقدة اليوم.

إن العدد الكبير للصراعات المعاصرة والتعقيد الذي تتصف به، وعدم احترام معايير القانون الإنساني الدولي، واستعمال الأسلحة التي تزداد تطوراً وما تخلفه من آثار

عشوائية على السكان المدنيين، عوامل تؤدي إلى تزايد التحديات التي يواجهها مجلس الأمن، وتشكل أساساً لتقييم السبيل الذي يجب أن يسلكه المجتمع الدولي عندما يتصدى لتلك الأمور ذات الأهمية الحاسمة.

ويجب على المجلس أن ينفذ إجراءات ملموسة وفعالة وقوية بغية التصدي لهذه الحالات. ذلك أمر حاسم بالنسبة إلى الذين يعانون من ألم الصراع المسلح، وهو مطلب للدول، مثل المكسيك، المقتنعة بأرجحية الدور الذي يدعى مجلس الأمن إلى تأديته.

إن القرارين ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) اللذين روجت لهما النمسا والمكسيك في عام ٢٠٠٩، يمثلان بلا شك تقدماً كبيراً، لكننا لا نزال نشهد الهجمات المؤسفة من شتى الأنواع التي يعاني منها السكان المدنيون في المناطق المختلفة. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، ودارفور، وتشاد، وأفغانستان، والعراق، وغزة، وسري لانكا، وقيرغيزستان، وهذا غيض من فيض، تتطلب منا حماية المدنيين اهتمامنا العاجل، بسبب الحالات المتنوعة والتعقيد الذي تتصف به السيناريوهات على السواء، الأمر الذي يقتضي الاستجابات المناسبة من مجلس الأمن.

ونشعر بقلق خاص إزاء جانبين محددين، نظراً لتأثيرهما على السكان المدنيين، هما أولاً الحرمان من المساعدة الإنسانية، وثانياً استعمال المتفجرات في المناطق المكتظة بالسكان.

إن الأطراف في الصراع المسلح بالكاد تتقيد بالتزام السماح للسكان المدنيين بالحصول على المساعدة الإنسانية وتيسير وصولها إليهم، معرضينهم لخطر أكبر. ومما يفاقم الوضع صعوبة الهجمات التي تُشن على عمال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع، وعلى المرافق المستعملة لإيصال المساعدة. وصكوك القانون الإنساني الدولي واضحة جداً إزاء التزامات الدول والأطراف في الصراعات بإتاحة وصول المساعدة الإنسانية بطريقة آمنة وحسنة التوقيت ومن دون إعاقة.

وبالنسبة إلى استعمال المتفجرات، إن عدم وجود حظر محدد على استعمال أسلحة معينة لا يعني أن تلك الأسلحة مسموحة. ويجب أن ندين استعمال المتفجرات في الأماكن التي تكتظ بالسكان المدنيين، بسبب آثارها العشوائية والأخطار التي تأتي بها. ولا بد من إضافة أن توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق واسع، التي تأتي من الاتجار غير المشروع بها، يخلّف آثاراً ضارة على السكان المدنيين.

ومن الضروري أن نمضي قدماً في تنفيذ أنظمة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن تنفيذاً فعالاً، ولا سيما الحظر على الأسلحة، وبمعنى أوسع إنفاذ الالتزامات الدولية الواردة في بوتوكولات باليرمو ذات الصلة، وبرنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونعتقد أيضاً أنه من الضروري تعميق تحليلنا للأثر الذي تخلّفه بعض الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، من قبيل الذخائر العنقودية، والألغام الأرضية، والأجهزة المتفجرة المرتجلة، في جملة أسلحة أخرى.

ونعتقد أن الصكوك الدولية في مجال القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، فضلاً عن القانون الدولي العرفي، توفر لنا أساساً صلباً من المبادئ والقواعد الرامية إلى حماية جميع الذين لا يشاركون في تلك الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. ومن الضروري أن يحترم هذه المبادئ والمعايير كل أطراف النزاع، بغض النظر عن هويتهم أو طابع النزاع المعني.

ويمكن لانتهاكات القانون الإنساني الدولي أن تكون جرائم حرب، ويقع على الدول نفسها الواجب الأولي في

محاكمة الجناة المزعومين. فإن عجزت الدول أو كانت غير راغبة في القيام بذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية لديها الولاية القانونية لاستقبال مثل تلك القضايا. ووجود المحكمة لا يجب أن يكون حافزاً على تعزيز النظم القانونية الوطنية فحسب، بل يمثل أيضاً آلية فعالة للتصدي للجرائم حين تتعرض الهياكل القضائية الوطنية للدمار بسبب النزاع.

ويتطلب منا واجبنا في احترام وإنفاذ احترام القانون الإنساني الدولي ليس أن نستخدم الصكوك المتاحة لنا لكفالة السلم والأمن والعدالة الدولية فحسب، بل يتطلب منا أيضاً صياغة ثقافة احترام قوية تضع حداً للإفلات من العقاب وتصلح الضرر الذي يلحق بالمدنيين في النزاعات المسلحة.

وخلال رئاسة وفدي لمجلس الأمن في حزيران/يونيه، عقدنا مناقشة حول تشجيع وتعزيز سيادة القانون (انظر S/PV.6347) اعترفنا فيها، من خلال اعتماد بيان رئاسي (S/PRST/2010/11)، بأن ”احترام القانون الإنساني الدولي هو أحد العناصر الرئيسية لإرساء سيادة القانون في حالات النزاع“، وأكدنا مجدداً أن ”حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن تشكل جانباً مهماً من الجوانب التي تنطوي عليها أي استراتيجية شاملة“.

وأود أن أختتم كلمتي بالإعراب عن تأييد وفد المكسيك للبيان الرئاسي الذي تم اعتماده سابقاً (S/PRST/2010/25)، بما في ذلك استكمال المذكرة، وهي في حد ذاتها أداة مفيدة لإقامة أساس مشترك لمسؤولية مجلس الأمن والدول الأعضاء عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونأمل أن يتخذ مجلس الأمن مستقبلاً تدبير أكثر حزماً للتصدي للآثار الإنسانية الناجمة عن استخدام المتفجرات في مناطق الكثافة السكانية والمناطق التي حددها الأمين العام في تقريره عن هذه المسألة.

السيد وانغ مين (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أشكر السيدة فاليري آموس، الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد آلان لوروا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة نافانيثيم بلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد إيف داكور، المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية، على البيانات التي أدلوا بها.

يساور الصين قلق بالغ حيال الإصابات بين المدنيين في النزاعات المسلحة. ونحن ندين كل الأعمال التي تستهدف المدنيين عن قصد. وأود أن أشدد على النقاط الثلاث التالية فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

أولاً، يجب تعزيز حماية المدنيين في حالات النزاعات بما يتماشى مع اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الإنساني الدولي، ومبدأ احترام سيادة الدول، والاستقلال السياسي وسلامة أراضي الدول على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. وتقع على الحكومات الوطنية المسؤولية الأولية عن توفير الحماية لمواطنيها. وفي حالة النزاعات المسلحة، يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد المدنيين، بيد أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تكون بديلاً عن مسؤوليات الحكومة الوطنية المعنية وواجباتها.

ثانياً، ينبغي، أثناء الاضطلاع بتعزيز حماية المدنيين، إيلاء الاهتمام للتصدي للأسباب الجذرية للنزاع وأعراضه. إن نشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا يمكنه وحده أن يوفر الحل الجذري لحماية المدنيين. وينبغي أن يعطي مجلس الأمن أولوية للدبلوماسية الوقائية بهدف منع نشوب النزاع وتخفيف حدته. وفي حالات الصراعات الشديدة التقلب، ينبغي للمجلس أن يدفع باتجاه عملية سياسية قوية وقابلة للاستمرار حتى بلوغ السلام والاستقرار الدائمين في وقت مبكر. ويجب أن يركز المجلس على مساعدة البلدان

المتأثرة على الإسراع بإصلاح قطاع الأمن بهدف بناء قوات عسكرية وشرطية احترافية وقادرة على توفير الحماية الفعالة لمواطنيها.

ثالثاً، من أجل ضمان الحماية الفعالة للمدنيين، يجب أن تكفل الأجهزة والوكالات المختلفة التابعة للأمم المتحدة تقسيماً للعمل يتسم بالتآزر، مع تركيز واضح على التنفيذ الفعال للالتزامات القائمة. وتحتاج حماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة إلى تطوير القانون الإنساني الدولي، الأمر الذي يتطلب مناقشات معمقة مع القاعدة العريضة للأعضاء بهدف الوصول إلى توافق في الآراء. يتم نشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ظروف وأحوال مختلفة. وينبغي تفصيل أولوياتها لتناسب الخصوصيات المحلية. إن مبدأ التفصيل بحجم موحد ليناسب الجميع لن ينجح.

السيدة زيادة (لبنان) (تكلمت بالإنكليزية): في بداية كلمتي، اسمحوا لي بأن أتقدم إليكم بالشكر، سيدي الرئيس، على تنظيمكم هذه المناقشة. كما أود أن أشكر السيدة آموس، الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد لوروا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على إحاطاتهم الإعلامية.

بالرغم من أن المجتمع الدولي قد وضع إطاراً معيارياً متيناً لحماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة، فإن الامتثال الفعلي للمعايير القائمة يظل أبعد من أن يكون مرضياً. كيف يمكننا أن نترجم هذا التقدم المعياري إلى تحسن ملموس في حياة مئات الملايين من المدنيين الذين يعانون من العنف المفرط ومن الصعاب أثناء النزاعات؟

إذا كان الامتثال الناجح لمعايير الحماية يتطلب استراتيجية متكاملة وشاملة للحماية بالتعاون مع الجهات الإنسانية الفاعلة الرئيسية، فإن المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومة المعنية نفسها. علاوة على ذلك، يقع على عاتق الدول القائمة بالاحتلال واجب واضح بموجب القانون الدولي في حماية السكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي. ونود أن نشدد في هذا الصدد على تداعيات الانتهاكات الشديدة والمستمرة للقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحالة الإنسانية المحزنة التي يكابدها ١,٥ مليون فلسطيني محصورين في قطاع غزة.

وهناك إدراك سائد لحقيقة أن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة لا يستطيعون حماية كل الناس من كل شيء. بيد أن الحماية تصبح أكثر نجاحاً حينما تكون جزءاً من استراتيجية أوسع. إن قيام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بتطوير مفهوم عملي وإطار عمل لتوجيه البعثات في التحضير لاستراتيجيات حماية المدنيين يعتبر خطوة جيدة في الاتجاه الصحيح. علاوة على ذلك، هناك حاجة إلى تعزيز الاتساق بين الولايات والموارد والتوقعات، وإلى تحسين قدرات حفظ السلام لا سيما في مجال النقل والاتصالات والاستخبارات.

إن البعثة التي تضطلع بحماية المدنيين المعرضين لخطر وشيك لكنها لا تحرز تقدماً في المساعدة على التصدي للأسباب الكامنة وراء النزاع لا يمكنها أن تفضي إلى سلام مستدام أو إلى حماية دائمة وفعالة للسكان المدنيين. إن الأمم المتحدة مدعوة إلى مساعدة البلدان في إحراز التقدم في عمليات السلام والتعايش السلمي من خلال الحوار الشامل والمصالحة وإعادة الإدماج. وخلال عملية إرساء سلام حقيقي ومستدام، يجب أيضاً أن يتم على نحو كاف تناول سيادة القانون والحوكمة الجيدة. وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في إيجاد نهج أكثر شمولاً وأقل انتقائية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

تشكل النزاعات المسلحة مصدراً لمصائب مدمرة. ولهذا السبب يتصدى رجال ونساء يتحلون بالشجاعة، من كل أنحاء العالم، لتخفيف معاناة الضحايا الأبرياء. ينبغي لكل الأطراف في أي نزاع أن تسمح بالمرور السريع وتيسره، بدون أي عوائق، للإغاثة الإنسانية المحايدة لتصل إلى المدنيين المحتاجين.

ويشير الأمين العام بان كي - مون في تقريره (S/2010/579) الذي قدمه مؤخرا عن موضوع مناقشتنا اليوم إلى أن مجلس الأمن أقر منذ أمد بعيد بأن صون السلم والأمن لن يتحقق أو يُستدام بدون إيلاء الاهتمام الواجب لإزالة المظالم وإنهاء الإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان للمدنيين. واستنادا إلى ذلك المبدأ، يعيد لبنان التأكيد على مطلبه بأن تدفع إسرائيل التعويض الواجب عن الخسائر البشرية والبيئية والمادية المأساوية الناجمة عن الحرب التي شنتها على لبنان في عام ٢٠٠٦.

فأثناء تلك الحرب وبعدها، عانى لبنان معاناة كبيرة جراء الذخائر العنقودية، وهي عشوائية بطابعها وذات تأثير مدمر على المدنيين إبان استخدامها وبعد وقت طويل من انتهاء القتال. واليوم، يشرفني أن أبلغ المجلس بأن حكومة بلدي أودعت في وقت سابق من هذا الشهر صكوك تصديقها على اتفاقية الذخائر العنقودية. وفضلا عن ذلك، فقد اقترح لبنان استضافة الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠١١. وفي ذلك الصدد، نحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية حتى الآن على القيام بذلك.

إن من واجبنا الأخلاقي منع نشوب الصراعات وجعل الأشخاص المحتاجين إلى الحماية محورا لجهودنا وصنع السياسات لدينا.

السيد أباكان (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم على عروضهم الشاملة.

وترحب تركيا باهتمام المجلس المتزايد بالمسائل المتعلقة بالحماية، بما في ذلك اتخاذه للقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، والذي كان خطوة هامة في هذا المجال. كما نولي أهمية للقرارين المتخذين مؤخرا بشأن المرأة والسلام والأمن والأطفال والصراع المسلح.

ولا شك في أن الالتزام الأساسي بحماية المدنيين يقع على عاتق الدول. غير أن المجتمع الدولي يتحمل أيضا مسؤولية مشتركة عن المساعدة في حماية المدنيين في الحالات التي تعجز فيها الدول عن القيام بذلك. ومن ثم، فإنه يتعين علينا بناء وعي جماعي بأهمية تلك المسؤولية. كما يجب علينا أن نكون قادرين على الاتفاق بشأن المبادئ التوجيهية الأساسية. وتوفر المذكرة المستكملة، التي اعتمدت اليوم، دليلا مفيدا لتحليل المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية بشكل أفضل.

وكما يرد في تقرير الأمين العام (S/2010/579)، فإنه بينما أُعد إطار شامل خلال السنوات الإحدى عشرة الماضية، يجب التركيز الآن على إحراز تقدم في تعزيز الحماية في الميدان. ومن ثم، لابد لنا من ترجمة التزاماتنا القانونية إلى أفعال. فالمشكلة الحقيقية تكمن في التنفيذ وليس في وضع المعايير.

وغزة كمثال على ذلك، إذ وقعت فيها تطورات مأساوية وما زال المدنيون يعانون. وفي هذا الصدد، فإننا سنتابع أيضا عملية التحقيق، في كل من جنيف ونيويورك، بشأن الهجوم الإسرائيلي على قافلة المعونات الإنسانية التي كانت متجهة إلى غزة، والذي وقع في المياه الدولية وأسفر عن مقتل تسعة مدنيين وجرح عدد كبير.

إن حماية المدنيين أثناء عمليات حفظ السلام هي أحد التحديات الرئيسية التي تواجهنا. وتولي تركيا أهمية لإدراج تلك المهمة في ولايات حفظ السلام، بما في ذلك تنفيذها بفعالية. وتجدر الإشارة أيضا إلى الملكية والتعاون الإقليميين. وفضلا عن ذلك، فإن من المهم تحسين تدريب أفراد حفظ السلام على حماية المدنيين قبل انتشارهم، بما في ذلك مراعاة الفوارق والحساسيات الثقافية.

وفي بعض الحالات، يصبح المدنيون ضحايا على الرغم من امتثال الأطراف التام للقانون الساري. وتدعو تركيا أطراف الصراعات المسلحة إلى جبر ضرر المدنيين الذين تتسبب في إلحاق الأذى بهم، وذلك بهدف احترام كرامتهم المتأصلة بوصفهم بشرا.

وأود أن أشدد على مسألتين. الأولى تتعلق بالحوار مع الجماعات المسلحة من غير الدول. إننا نتفهم الأساس المنطقي لإيصال المساعدة الإنسانية إلى المدنيين. غير أن تركيا تعتقد أنه ينبغي لنا أن نتوخى بالغ الحرص عند قيامنا بذلك لكي لا نضفي أي نوع من الشرعية على هذه التنظيمات. فبعض الجماعات الإرهابية في أنحاء مختلفة من العالم تحاول استغلال هذا النهج الإنساني لكي تحظى بالقبول والاعتراف الدوليين.

والنقطة الثانية التي أود التطرق إليها هي أنه ينبغي لنا التمييز بوضوح بين جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها وكالات إنفاذ القانون والصراع المسلح. ونحن ندين بقوة جميع الأعمال الإرهابية. وكما جاء في البيان الرئاسي للمجلس (S/PRST/2010/19) الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر، فإن الإرهاب ما زال يشكل تهديدا خطيرا للتمتع بحقوق الإنسان وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما أنه يقوض الاستقرار والازدهار العالميين. وعليه، فإن الحكومات لا تملك الحق المشروع في مكافحة الإرهاب بفعالية وفي التعاون بشكل كامل وبفعالية مع الدول الأخرى فحسب، ولكنها ملزمة بذلك أيضا.

إن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة قضية يجب على المجتمع الدولي أن يعالجها بعزيمة لا تكل. ونعتقد أنه لكفالة حماية المدنيين في الأجل الطويل وبشكل دائم، فإنه ينبغي تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد. كما ينبغي لنا كفالة مساءلة مرتكبي العنف بحق المدنيين مساءلة كاملة عن أفعالهم. ولن يتسنى تحقيق المنع والحماية المستدامين إلا إذا لم يكن هناك إفلات من العقاب.

السيد باربالیتش (البوسنة والهرسك) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة. كما نود أن نشكر السيدة فاليري آموس والسيدة نافانيثيم بيلاي والسيد ألان لوروا والسيد إيف داكور على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة.

ترحب البوسنة والهرسك بتقرير الأمين العام (S/2010/579) وبآخر استكمال للمذكرة، التي تمثل أداة تحليلية عملية ومفيدة وهامة لمعالجة القضايا ذات الصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

أود أن أبدأ بالحقيقة المؤسفة وغير المقبولة والمتمثلة في أن المدنيين ما زالوا يشكلون عددا كبيرا من الخسائر في الصراعات. والبوسنة والهرسك تدين جميع الهجمات المتعمدة على المدنيين والتجنيد القسري والهجمات على المدارس واستخدام المدنيين لحماية أهداف عسكرية والوفيات الناجمة عن استخدام القوة.

والنساء والأطفال ما زالوا يعانون من العنف الشديد أثناء الصراعات. والأحداث التي وقعت مؤخرا في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية تظهر الإخفاقات في مجالي المنع والاستجابة. وينبغي أن نضع في اعتبارنا أن مكافحة الإفلات من العقاب عنصر أساسي في حماية

المدنيين، لا يمكن معالجته معالجة جدية بدون محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة. ويجب تعزيز الجهود لدعم مكافحة الإفلات من العقاب، على الصعيدين الوطني والدولي.

وللجزاءات وغيرها من التدابير المحددة الأهداف دور هام في مجمل الجهود المبذولة، وكذلك في المبادرات الرامية إلى تحسين امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للقانون.

وعلى الرغم من أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول وأطراف الصراعات المسلحة، فإن الأمم المتحدة، بنهجها المنهجي في حماية المدنيين، يجب أن تقود الجهد العالمي، وهي تفعل ذلك.

ويجب دعم التطورات الإيجابية والإعلان عنها. وتعزيز الاتصالات بين الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح ولجنة الجزاءات مثال على ذلك. واتخاذ قرارات خاصة بحالات بعينها تدعو إلى منح الأولوية للحماية في سياق تنفيذ ولايات حفظ السلام يشكل تطورا آخر من هذا القبيل. كما حدثت تطورات هامة في إنشاء فرق حماية مشتركة مثلما هو الحال في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وجرى أيضا تنفيذ أنشطة لتعزيز التفاعل مع السكان المحليين وتوفير معلومات قيمة للتقييمات في الميدان.

وفضلا عن ذلك، يجب أن يكون هناك دعم لتعزيز المساءلة. كما ينبغي النظر في الآليات المختلفة للعدل والمصالحة، بما في ذلك المحاكم الجنائية الإقليمية والدولية. وتهدف هذه الآليات إلى دعم إجراءات التحقيق والمحاكمة على الصعيد الوطني.

ومما يؤسف له أن الصراعات مازالت تشكل السبب الرئيسي للعدد المتزايد من اللاجئين والمشردين داخليا. ونود التشديد على أهمية وصول المساعدة الإنسانية بدون عائق إلى تلك الجماعات الضعيفة. ونعرب أيضا عن إدراكنا للشواغل المتعلقة بالمخاطر الأمنية والأخطار المستمرة التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني والذين يعملون في حالات معقدة على نحو متزايد. ونحث جميع أطراف الصراعات على التعاون بغية إيجاد مناطق آمنة وفتح المجال أمام المساعدات الإنسانية. إن التحديات التي تواجه المجلس فيما يتعلق بحماية المدنيين تدعو إلى تعاون دولي أكبر وتنسيق أفضل بين المجلس وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى. من أجل ذلك، ينبغي بذل المزيد من الجهود لمنع نشوب التراعات وتجددها ولتعزيز نظم الإنذار المبكر والاستجابة الفعالة للحالات التي تتعرض فيها حياة السكان المدنيين للخطر بشكل محدد.

ونؤيد توفير معلومات أكثر تفصيلا وشمولا بشأن حماية المدنيين في حالات بلدان بعينها وكذلك قياس التقدم الذي أنجز في تنفيذ المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في ولايات حفظ السلام. وذلك أمر بالغ الأهمية في سياق تقليص البعثة، وكذلك عند تحديد الشواغل ووضع الأولويات لأنشطة الاستجابة وكفالة المحاسبة عن الأعمال وعن أوجه القصور.

السير لايل غرانت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل المملكة المتحدة.

وأشارك الآخرين في الثناء على جميع الإحاطات الإعلامية التي تلقيناها اليوم.

وتؤمن المملكة المتحدة بأن حماية المدنيين ينبغي أن تظل في مقدمة أعمال مجلس الأمن. ونحن نعرف بحكم لماذا ينبغي أن يكون الأمر كذلك.

في السودان، تحتل حماية المدنيين موقعا مركزيا في بعثتي حفظ السلام، وبخاصة في دارفور، حيث يعيش أكثر من ١٠ في المائة من السكان في المخيمات. وكما ذكرت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، فإن التدهور المستمر للحالة الأمنية في

أجزاء من دارفور يسبب اشتداد معاناة السكان المدنيين، ويعيق قدرة الوكالات الإنسانية على توفير المساعدات الضرورية.

وفي بورما، لا نزال نشعر بقلق عميق إزاء عدم إحراز أي تقدم نحو المصالحة الوطنية، وتداعيات ذلك على المدنيين الذين يعيشون في مناطق الأقليات العرقية ومناطق الحدود. ولا يزال المدنيون مستهدفين من قبل العسكريين. ويزعجنا كثيرا ما نسمع من تقارير عن الهجوم العشوائي الذي يمارس على الناس الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال. وكذلك توثِّق التقارير حالات الكثيرين الذين صودرت أراضيهم ودمرت منازلهم وتم ترحيلهم قسرا إلى أماكن أخرى. إن المملكة المتحدة تناشد النظام في بورما إجراء حوار ذي مغزى مع المجموعات العرقية لتوسيع الفرص التي تتيحها الانتخابات والمصالحة الوطنية.

إن عمليات الاغتصاب الجماعي التي ارتكبت في الآونة الأخيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تلقي الضوء على الحاجة الماسة لتعزيز حماية المدنيين شرقي ذلك البلد. وتقع المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين، كما هو الحال مع بقية الحكومات المضيفة، على عاتق سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومع ذلك، فإن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تضطلع بدور هام في دعم السلطات في المجالات التي تفتقد فيها إلى القدرة على توفير الحماية المطلوبة.

ونشعر اليوم بالسعادة لأن البيان الرئاسي (S/PRST/2010/25) يقر بالدور القيم الذي يضطلع به فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بحماية المدنيين ويؤيد المذكرة المستكملة.

تُجرى المناقشة بشأن حماية المدنيين مرتين كل عام، وللأسف لا يسعني إلا أن ألاحظ أنه لم يحرز تقدم في المسائل المتعلقة بوصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين. وتأسف المملكة المتحدة بشكل خاص للهجمات العنيفة التي يتعرض لها العاملون في الحقل الإنساني من قِبَل أطراف النزاع، وتدين ذلك. إننا نناشد الدول والأطراف الأخرى أن تكفل لجميع الأشخاص المتأثرين بالنزاعات الحصول على المساعدات الإنسانية وفق احتياجاتهم وبدون تمييز. ونحن بحاجة لأن نلمس تقدما في هذه النقطة قبل مناقشتنا القادمة بشأن هذه المسألة الهامة. والآن أستأنف مهامي بصفتي رئيس للمجلس. وأعطي الكلمة لممثل إيطاليا.

السيد راغاغليني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أنا أيضا أود أن أعرب عن عميق تقديري لوكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيدة فاليري آموس، للإحاطة الإعلامية التي قدمتها والتي وضعت أمامنا صورة شاملة للتحديات التي تواجه مهمة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد آلان لوروا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثم بيلاي، والمدير العام للصليب الأحمر، السيد إيف داكور، على إسهاماتهم.

وتؤيد إيطاليا بالكامل البيان الذي سيدلي به وفد الاتحاد الأوروبي، وتود أن تضيف الملاحظات التالية.

إن إيطاليا ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، وتؤمن أن تلك المعركة ترتبط ارتباطا لا انفصام فيه بمبدأ المساءلة. ويضطلع المجلس بدور أساسي في ذلك الصدد. ويتعين عليه أن يكون على استعداد لاتخاذ إجراء حاسم ضد الذين يسعون بصورة مستمرة لإضعاف مصداقية ذلك الالتزام.

ويؤدي عدم الامتثال للقوانين الإنسانية الدولية في جميع الحالات إلى إصابة أو مقتل ما أصبح الآن عددا متناميا

من المدنيين كل عام. وينبغي اتخاذ جميع التدابير لمنع وقوع العنف، بدءا بإنفاذ القوانين الوطنية.

وأود أن أضيف، في الحالات التي يُستهدف فيها المدنيون، أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أداة هامة توفر الأساس القانوني لمساءلة مرتكبي تلك الاعتداءات حينما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك.

إننا نتشاطر الشواغل بشأن تفشي وحدَّة المعوقات التي تحول دون وصول المساعدة الإنسانية، وكذلك الهجمات المتكررة والقاسية التي يتعرض لها العاملون في الحقل الإنساني. ولا يمكن إحداث تحسين ملموس في تأمين وصول المساعدات الإنسانية إلا إذا عززت الحكومات ثقافة الحماية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقات. إن الأعمال القتالية المشتعلة والعوائق البيروقراطية والهجمات ذات الدوافع الاقتصادية على المؤن الإنسانية تمثل عقبة كأداء على طريق حماية المحتاجين.

من أجل ذلك ينبغي توسيع القبول بالعمل الإنساني المستقل والمحايد وغير المتحيز. وفي إطار القانون الدولي، تقع المسؤولية الأساسية عن تأمين سلامة وحماية العاملين في الحقل الإنساني على عاتق الحكومة المضيفة لعملية الأمم المتحدة. إن اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تيسير أعمال الإغاثة أثناء القتال، بما في ذلك مناشدة الأطراف في النزاع السماح بالمرور الآمن للمدنيين الهاربين من مناطق النزاع، يمكن اعتباره عملا ملموسا في شكل إجراءات قابلة للتطبيق.

إننا نرحب بالتطورات المشجعة في مجال حماية المدنيين في إطار بعثات حفظ السلام كما ورد ذكره في آخر تقارير المجلس (S/2010/579). وأود أن أؤكد مجددا أن حماية المدنيين مسؤولية تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق الدولة التي يمكنها أن تطلب مساعدتها على القيام بواجباتها في ذلك المجال.

وحينما تعوز الحكومة الموارد اللازمة لكفالة امتثالها لالتزاماتها، تصبح حماية المدنيين واجبا أخلاقيا على بعثات حفظ السلام، على الرغم من أن حفظة السلام ليسوا الطرف الفاعل الأوحد المعني بالأمر. لذلك ينبغي مضاعفة الجهود لتضمين ولايات حفظ السلام إشارات صريحة إلى حماية المدنيين، وإلى استراتيجيات واضحة للقيام بذلك والرصد الدقيق لتنفيذ تلك الولايات وما تحدثه من أثر.

كما أن سلامة المدنيين في بيئات ما بعد النزاع هي من الأمور البالغة الأهمية بالنسبة لشرعية ومصداقية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولاتفاقات السلام التي تتولى تلك البعثات مهمة تنفيذها بواسطة عسكريين ورجال شرطة تلقوا تدريبا ملائما قبل نشرهم.

والتدريب أمر بالغ الأهمية. وينبغي توحيده على أساس مبادئ توجيهية واضحة تتعلق بتنفيذ ولايات الحماية من قبل بعثات حفظ السلام. كما ينبغي صياغة مثل تلك المبادئ التوجيهية بتعاون وثيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي.

وتسهم إيطاليا، بالتعاون مع الأمانة العامة، إسهاما أساسيا في ذلك القطاع عن طريق مركز الامتياز لديها لوحدات شرطة تحقيق الاستقرار. وقد قام المركز، على مدى خمسة أعوام، بتدريب ٣ ٦٣٠ مدربا ليقوموا بدورهم بإعداد قوة وطنية لنشرها كوحدات شرطة مشكّلة.

إن انخراط المكونات الشرطية والمدنية لبعثات حفظ السلام يعزز كثيرا عملية حماية المدنيين. وعليه، فثمة حاجة لتعزيز المكون الشرطي وإدماج القدرات المدنية، لا سيما في قطاع سيادة القانون. وذلك أمر لا غنى عنه لمساعدة البلد

المعني من الأخذ بزمام الأمور وتحمل مسؤوليته في المجال الهام لحماية المدنيين.

ونلمس اليوم اهتماما متناميا بتفهم وتعزيز حماية المدنيين. وبفضل جهود جبارة، تحققت تحسينات في قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على توفير الحماية للمدنيين، غير أن الحاجة لا تزال ماسة لمزيد من الجهود لتحويل الطموح إلى واقع على الأرض ولتحديد معايير واضحة لرصد التنفيذ.

ويؤكد القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) مجددا مبدأ المسؤولية عن الحماية. وكما شددنا على ذلك في مناسبات سابقة، فإن ذلك المبدأ يجب ألا ينظر إليه بمنظار خصامي بل بوصفه أداة متاحة للمجتمع الدولي لتسوية النزاعات، شريطة توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٥.

إن الحوار التفاعلي غير الرسمي الذي تم في الجمعية العامة بشأن الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية كان خطوة هامة نحو استيعاب المفهوم وتطبيقه. وإننا نتطلع لفرص جديدة للاستمرار في ذلك الحوار.

السيد ريفار (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أود، بالنيابة عن حكومة كندا، أن أشكر المملكة المتحدة على عقد هذه المناقشة المفتوحة. كما أود أن أعرب عن تقديري للمتكلمين على بياناتهم التي أدلوا بها اليوم.

إننا نرحب بتقرير الأمين العام الثامن عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2010/579). ويقدم التقرير صورة مروعة عن الحالة التي يواجهها المدنيون في الصراع المسلح. كما أنه يعرض مجموعة واضحة من الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المجلس للاستجابة بشكل أنجع إلى الاحتياجات من حيث الحماية.

وبعد عشر سنوات على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ١٢٦٥ (٢٠٠٠) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، تم تثبيت العلاقة بشكل راسخ بين حماية المدنيين وصون السلم والأمن الدوليين. وقد أظهرت القرارات المتخذة لاحقا، بما في ذلك القرارين بشأن المرأة والسلام والأمن، والأطفال والصراع المسلح، عزم المجلس على توفير حماية أنجع للسكان المدنيين الذين يعيشون في حالات الصراع المسلح، كما تجلى ذلك في نظر المجلس المنتظم في شواغل الحماية واستراتيجياتها في سياقات بلدان بعينها.

(تكلم بالفرنسية)

وحدد الأمين العام، في تقرير سابق، التحديات الشاملة التي يجب التصدي لها، بالإضافة إلى الخطوات الأساسية التي ينبغي اتخاذها لتوفير حماية أفضل للمدنيين. وأود، هنا، أن أتناول عددا من التدابير التي تكتسي أهمية خاصة.

أولا، من المهم أن ينظر المجلس في نُهج شاملة لحماية المدنيين بفعالية أكبر في حالات الصراع المسلح. إننا نتفق مع الأمين العام بشأن الحاجة إلى تحديد وسائل مبتكرة جديدة للتصدي لحالات بلدان بعينها ليست مدرجة في جدول الأعمال الرسمي لمجلس الأمن. ولدى قيامه بذلك، يستطيع المجلس أن يوجه رسالة قوية مفادها أنه مصمم على اتخاذ إجراءات ضد الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين بشكل متعمد.

وتشجع كندا أعضاء المجلس بقوة على كفالة اتساق أكبر من حيث الكيفية التي يتناول بها المجلس مسائل الحماية. وفي ضوء ذلك، تشكل المذكرة الخاصة بحماية المدنيين وفريق الخبراء غير الرسمي أداتين هامتين، يمكن للمجلس الاستفادة منهما إلى حد كبير بغية اتخاذ قرارات قائمة على معلومات أكثر دقة. وتوفر المذكرة، بشكل خاص، وثيقة توجيهية

هامة تذكّر المجلس بمجموعة الأدوات الكاملة الموجودة تحت تصرفه في الحالات التي يتعرض فيها السكان المدنيون للأخطار.

وفي الوقت ذاته، سيستفيد المجلس من وضع معايير محددة على نحو أفضل تحت تصرفه، تكون مكملة للمذكرة في مساعدة المجلس على اتخاذ القرار بشأن توقيت وكيفية تدخله. وينطبق ذلك بشكل خاص على الحالات التي ليست قيد نظر المجلس الفعلي ولكنها تنطوي على شواغل بشأن الحماية، وحيث يمكن لاهتمام المجلس الاستراتيجي والهادف أن يحقق نتائج مثمرة.

(تكلم بالإنكليزية)

ثانيا، ينبغي لاستراتيجيات الحماية الشاملة أن تدمج بالكامل في العمل اليومي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات حفظ السلام. وفيما يتعلق ببعثات السلام، من المهم أن ينظر بشكل كامل في ولايات حماية المدنيين في مراحل التخطيط وتخصيص الموارد والتدريب للبعثات. وفي هذا الصدد، نرحب بالجهود الجارية التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لوضع الإطار التنفيذي عملا بالقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). إننا نشجع الإدارة وغيرها على التأكد من أن الإطار يستند إلى المؤشرات الأساسية المحددة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وعلاوة على ذلك، ينبغي لاعتبارات الحماية، في نهاية المطاف، أن يسترشد بها لدى اتخاذ القرارات بشأن الانسحاب التدريجي أو انسحاب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك القرارات بشأن طريقة تخصيص الموارد. غير أن حماية المدنيين لا تخص الأفراد العسكريين وحدهم. فبالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في الميدان، سواء العسكرية أو المدنية، يجب أن تكون استراتيجيات حماية المدنيين واضحة وملموسة وقابلة للقياس، ومستندة إلى مؤشرات ومعايير واضحة. وينبغي لتلك الاستراتيجيات أيضا أن تكون منسقة جيدا مع جميع الأطراف الفاعلة، المحلية والوطنية والدولية.

ثالثا، تؤمن كندا بأن إنفاذ المساءلة الصارمة على جميع من يستهدفون السكان المدنيين يمثل أمرا أساسيا. ويجب أن تفي الدول بالتزاماتها بالتحقيق مع ومحاكمة الأشخاص المشتبهين بارتكاب تلك الجرائم، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المؤسسات القضائية الدولية للتأكد من تقديم المجرمين إلى العدالة. وينبغي تعزيز آليات الرصد والإبلاغ لكفالة توثيق انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي وإبلاغ المجلس بها. ويمكن لتلك الآلية أن تكون حاسمة فيما يتعلق بتقديم معلومات تحذيرية تقود إلى تنفيذ تدابير الوقاية والحماية الفعالة.

وفي هذا الصدد، نحيي الجهود الجارية لوضع آلية رصد لإبلاغ المجلس بالحالات التي يتعرض فيها وصول العاملين في الحقل الإنساني للتأخير أو المنع المتعمدين. إننا نشجع المجلس بقوة على التصرف بشأن تلك المعلومات عند استلامها وعلى اتخاذ خطوات مناسبة للتصدي للهجمات العنيفة ضد العاملين في الحقل الإنساني، وأن يتعاول كذلك مع القيود البيروقراطية التي تسبب بشكل متعمد إعاقة جهود الوصول إلى من يحتاجون للمساعدة من أجل البقاء على قيد الحياة.

وفي الختام، ترتبط حماية المدنيين ارتباطا لا ينفصم بصون وتعزيز الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وإن تحويل معايير الحماية وبياناتنا الجماعية حول الدعم إلى إجراءات ملموسة وفعالة وذات مغزى وقابلة للقياس لم تكن ولن تكون سهلة. وهي تستلزم اهتمام المجلس المستمر والكامل. وحكومة كندا على استعداد لمواصلة دعم جهود المجلس بشأن هذه المسألة الهامة.

السيد سيغر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وأشكر، كذلك، الأمين العام على آخر تقرير له عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2010/579).

وترحب سويسرا باعتماد البيان الرئاسي اليوم، الذي يعيد التأكيد على أهمية الإنجاز الذي تحقق حتى الآن في مجال حماية المدنيين. وأود أن أهنئ بحرارة السيدة فاليري آموس على تعيينها في منصب وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

وعلى مدى السنوات العشر الماضية، تأثرت أنشطة مجلس الأمن بمسألة حماية المدنيين. وقد أحرز تقدم مشجع، خصوصا فيما يتعلق بوضع المعايير العامة، بالإضافة إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة لحماية النساء والأطفال. وقد حذت حذو المجلس هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مظهرة بذلك أن حماية المدنيين ليست، بأي شكل من الأشكال، اختصاصا لهيئة بمفردها. وعلى سبيل المثال، عملت اللجنة المعنية بعمليات حفظ السلام على مدى السنوات الثلاث الماضية على وضع تعريف مشترك للإطار الاستراتيجي الذي تقوم فيه البعثة بمهامها المتعلقة بحماية المدنيين كما حددها مجلس الأمن.

بيد أن أثر تلك التطورات لن يكون ذي قيمة تذكر إذا لم يتحول إلى تحسن ملموس في حماية المدنيين في الميدان. وعليه، فإننا نشجع مجلس الأمن، وبشكل خاص فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين التابع له، على أن يضع ذلك الأمر في الاعتبار في إطار عمله.

وأود أن أركز في ملاحظاتي على أربعة جوانب أساسية ترد في تقرير الأمين العام المعروض على المجلس اليوم، وهي: الاتصالات مع الجماعات المسلحة من غير الدول، وإيصال المساعدات الإنسانية، والمعايير التي تحكم أعمال الشركات الأمنية الخاصة، وأخيرا، الأثر الإنساني للأسلحة الانفجارية.

أولا، تتفق سويسرا مع تقييم الأمين العام بشأن الحاجة إلى تعزيز احترام القانون من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول وتؤكد على أهمية الحيلولة دون وضع العقبات أمام جهود المنظمات الإنسانية في هذا المجال. ويساورنا القلق حيال الأثر الذي قد يترتب من اعتماد قوائم للجماعات الإرهابية على حماية المدنيين. ونحن نرى أن من المهم الحصول على فهم أفضل لدوافع المجموعات من غير الدول وتحديد الاستراتيجيات التي تكفل احترامها التام للقانون. وفي هذا الصدد، ترحب سويسرا بعمل أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان المشار إليها في التقرير.

ثانيا، يظل إيصال المساعدات الإنسانية عنصرا أساسيا في جميع أنشطة الحماية والمساعدة المتعلقة بالأشخاص المتضررين بالصراعات المسلحة والعنف. وتعرب سويسرا عن قلقها حيال تزايد القيود المفروضة على أذون وصول الأطراف الفاعلة الإنسانية إلى مناطق الصراع. كما نود أن نعيد التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول في توفير الحماية والمساعدات لشعوبها. ومن أجل القيام بذلك، يجب أن تكفل الدول إيصال المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون قيود. وفي هذا الصدد، يتعين على مجلس الأمن أن يواصل جهوده في مراقبة القيود المفروضة على إيصال المساعدة الإنسانية وأن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لإزالة تلك العقبات.

ثالثا، فيما يتعلق بالإطار القانوني في حالات الصراع، تؤدي الشركات الأمنية الخاصة دورا متزايد الأهمية. ومن الأهمية بمكان، أن تلتزم تلك الشركات بالامتثال للمعايير الدولية واحترامها. وعليه، فإننا نرحب

بتوقيع ما يقارب ٦٠ شركة أمنية خاصة على مدونة السلوك الدولية، التي تعهدت بموجبها باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في إطار أنشطتها. أطلقت هذه المبادرة وهي الأولى من نوعها بالاشتراك بين سويسرا ورابطات الصناعات. وينبغي اعتبار مدونة السلوك مجرد جزء من سلسلة من المبادرات. وفي الواقع، في عام ٢٠٠٨، قدمت سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية وثيقة مونترو، التي تذكر الدول بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات الجيدة ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء الصراع المسلح.

في الختام، نحن نعتقد أن من المناسب الاستمرار في متابعة مسألة الأسلحة المتفجرة، وبخاصة بهدف تنفيذ القانون الإنساني الدولي على نحو أفضل. ومن الواضح أن استخدام أسلحة متفجرة معينة في المناطق المكتظة بالسكان يشكل مصدرا رئيسيا لمعاناة المدنيين في حالات الصراع المسلح. ويمكن لمزيد من الدراسة المتعمقة، على سبيل المثال، الكشف عن مدى تمكن قدر أكبر من الحماية من الحد من هذه الآثار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد روبن (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة. وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام أموس، ووكيل الأمين العام لوروا، والمفوضة السامية بيلاي والمدير العام داكور على إحاطاتهم الإعلامية الزاخرة بالمعلومات.

تثير مناقشة اليوم بعض أكثر المسائل تعقيدا وصعوبة التي تواجه المجتمع الدولي. وينعكس التزام إسرائيل العميق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة من خلال تعاوننا الواسع النطاق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والأمم المتحدة في هذا المجال وعلى جميع المستويات. كما يظهر الالتزام من خلال الجهود الاستثنائية التي نبذلها لتجنب التسبب في إيذاء المدنيين خلال العمليات القتالية.

ومما يشجع إسرائيل استمرار مجلس الأمن والأمانة العامة في بذلهما الجهود في هذا المجال منذ الإحاطة الإعلامية في تموز/يوليه (انظر S/PV.6354)، وهي ترحب بآخر تقرير للأمين العام (S/2010/579) ونلاحظ التقدم الكبير المحرز بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، يظل واضحا أن المجتمع الدولي ما زال يواجه تحديات كبيرة ومعضلات تنفيذية وإنسانية وأخلاقية صعبة في كفالة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

إن من أبرز هذه التحديات الظاهرة الجديدة والمعقدة للحرب غير المتناظرة، التي تطمس التمييز الهام بين المقاتلين والمدنيين وفقا لقوانين الصراع المسلح. وفي منطقتنا وفي أركان أخرى كثيرة من العالم، تجد الجيوش النظامية نفسها تقاتل على نحو متزايد الإرهابيين أو منظمات المغاورين التي تعمل عمدا داخل المناطق المجاورة للسكان المدنيين.

وتنتج هذه الظاهرة تحولا مروعا في المشهد المدني: إذ تصبح المؤسسات الدينية منصات لإطلاق الصواريخ والمدفعية؛ وتصبح المدارس مرافق لتخزين الأسلحة والهياكل الأساسية الإرهابية؛ وتصبح الأحياء السكنية مناطق قتال.

إن مجلس الأمن إذ يدرك أنه ليس هناك حلول بسيطة، فإن عليه النظر بجدية في العديد من المعضلات المتأصلة في الحرب غير المتناظرة. ولئن كان المجلس والهيئات الدولية الأخرى تتمسك بالقيمة الهامة لحماية المدنيين في الصراع، فإنه لا يمكنها تجاهل الواقع المأساوي حيث يضع الإرهابيون عمدا الأبرياء في طريق الأذى.

وتبين تجربة إسرائيل أن التجاهل الصارخ لحماية الحياة الإنسانية من جانب الإرهابيين لا يقتصر على المدنيين

من خصومهم؛ بل في أحيان كثيرة يمتد إلى شعبهم. ففي قطاع غزة، تطلق حركة حماس الصواريخ وقذائف الهاون على البلدات الإسرائيلية من المناطق المكتظة بالسكان وتضع الأسلحة والذخائر باستهزاء في منشآت تقع داخل المستشفيات والمساجد والمدارس وفي مناطق مجاورة لها. وفي الأسبوع الماضي تحديدا، شهدنا سلسلة أخرى من الهجمات الصاروخية من غزة مصممة ترمي إلى استهداف المدنيين الإسرائيليين وترويعهم.

في لبنان، ينشر حزب الله الأسلحة ويبني هياكله الأساسية العسكرية داخل نسيج الحياة المدنية، مما يعرض السكان اللبنانيين للخطر. فعلى سبيل المثال، خلال الأشهر الـ ١٦ الماضية، انفجرت ثلاثة مخابئ للأسلحة تابعة لحزب الله في قرى في جنوب لبنان. ووقع آخر انفجار من هذا القبيل في قرية الشهابية اللبنانية في ٣ أيلول/سبتمبر، مما تسبب في إصابة خمسة أفراد.

نظرا للتهديدات التي تواجهها إسرائيل على حدودها، فقد سعت – بما يتفق تماما مع التزاماتها الدولية – إلى حماية المدنيين وفي الوقت نفسه ملاحقة الإرهابيين الذين يختبئون بينهم. وقد تناولت المحكمة العليا في إسرائيل التحديات الكبيرة الكامنة في تحقيق التوازن بين هذين الهدفين خلال أنشطة الحرب الفعلية وعلقت أحيانا العمليات العسكرية لتحقيق هذه الغاية. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يستخدم بلدي أيضا العديد من آليات الرقابة المستقلة ويضع ضابطا للشؤون الإنسانية في كل وحدة مقاتلة فوق مستوى الكتيبة بهدف التقليل من الخسائر والأضرار في الممتلكات المدنية.

كما تود إسرائيل أن تعرب عن دعمها المستمر لعمل الوكالات الإنسانية التي تقدم الخدمات الأساسية في الميدان. إننا إذ ننظر في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، يجب علينا جميعا أن نتذكر أنه، بموجب القانون الإنساني الدولي، يخضع الحق في حرية التنقل للعاملين في المجال الإنساني للضرورات العسكرية والاعتبارات الأمنية. وتشمل هذه الاعتبارات سلامة العاملين في المجال الإنساني أنفسهم والحاجة إلى منع إساءة استغلال القنوات الإنسانية. نحن لا نستطيع تجاهل حقيقة أن الإرهابيين مثل حركة حماس يسيئون في كثير من الأحيان استخدام امتيازات إمكانية الوصول هذه، مما يمكن أن يعرض العاملين في المجال الإنساني للخطر ويعرقل حركة المساعدات.

يستدعي موضوع المناقشة اليوم إجراء دراسة متأنية بشأن كيفية تحسين حماية المدنيين في مواجهة الإرهاب، وفي إطار الواقع المعقد للحرب غير المتناظرة. وستستمر إسرائيل من جانبها في تبادل خبرتها في هذه المناقشة الهامة كجزء من التزام دولتنا بسيادة القانون والقيمة الأساسية لحماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

السيد تانين (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): أولا، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة – وهو موضوع له أهمية خاصة في أفغانستان. وأود أيضا أن أشكر المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على إحاطتيهما الإعلاميتين، ونرحب بآخر تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2010/579).

قبل تسع سنوات، أيد أبناء الشعب الأفغاني بأغلبية ساحقة التدخل بقيادة الولايات المتحدة وانضموا إلى الولايات المتحدة وقوات التحالف في الحرب ضد الإرهاب. ورأوا أن الحملة العسكرية الدولية بالغة الأهمية بالنسبة للأمن في البلد والمنطقة، ولوضع حد لمعاناتهم. وفي الفترة من عام

٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٦، ساعدت الثقة والتعاون بين الشعب الأفغاني والمجتمع الدولي على أن يصبح البلد مستقرا بشكل متزايد. ومع ذلك، مع عودة ظهور حركة طالبان من الملاذات الآمنة في المنطقة في عام ٢٠٠٦ ومحاولاتها مهاجمة القوات الوطنية والدولية، بدأت أجزاء من البلد تتزلق مجددا في دوامة الصراع. وقد أثرت أعمال العنف وانعدام الأمن، لا سيما في العامين الماضيين، على أمن الناس على نطاق واسع، ولقي الآلاف من المدنيين حتفهم. وقد أثرت هذه الزيادة في عدد الإصابات في صفوف المدنيين سلبا على ثقة الشعب بآفاق السلام والأمن والتنمية في البلد.

إن الأفغان هم أول من يشعر بالآثار المأساوية للصراع في بلدهم. إذ تقع الإصابات بين المدنيين أساسا بسبب الأعمال المتعمدة لحركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى. وقد اتسع نطاق أنشطة الإرهابيين والمتطرفين في الآونة الأخيرة، وهاجموا جميع قطاعات المجتمع الأفغاني. ومن خلال اللجوء إلى تكتيكات جديدة ووحشية، بما في ذلك التفجيرات الانتحارية وعمليات الاختطاف والاغتيالات المستهدفة والاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة، المرتجلة فإنهم يظهرون تجاهلا كاملا لقيمة الحياة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، يستمر الإرهابيون والمتطرفون في شن الهجمات من المناطق المكتظة بالسكان، واستخدام المدنيين كدروع بشرية. ومع ذلك، هناك أيضا عدد من الضحايا غير المقصودين والمأسوف عليهم الذين سقطوا نتيجة للعمليات والأنشطة العسكرية للقوات الدولية والعمليات العسكرية المشتركة بين القوات الدولية والأفغانية.

كما هو مبين في التقرير نصف السنوي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لعام ٢٠١٠ (S/2010/463)، فقد ازداد عدد الإصابات في صفوف المدنيين بسبب أعمال العنف في بلدي. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٠، وقعت ٣ ٢٦٨ إصابة بين المدنيين بما فيها ١ ٢٧١ حالة وفاة نتيجة للصراع المسلح – أو ما معدله أكثر من ١٨ إصابة بين المدنيين يوميا. ويظهر التقرير زيادة قدرها ٣١ في المائة مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي. ونجمت ستة وسبعون في المائة من الحوادث عن أنشطة الجماعتين الإرهابيتين حركة طالبان وتنظيم القاعدة. لقد سقطت ٦ ٠٠٠ ضحية مدنية في سنة ٢٠٠٩.

وعند مناقشة الخسائر المدنية، فلنذكر أننا نشير إلى أناس – إلى خسارة أرواح بشرية، وغالباً ما تكون لنساء وأطفال ومسنين أبرياء. ويجب ألا ينظر إلى هذه الوفيات على أنها مجرد عواقب عنف قائم أو هي أضرار موازية. فكل وفاة في أفغانستان تمثل حياة فقدت، وأسرة نكبت، ومستقبلاً كاملاً حُرِم من قدراته.

حماية المدنيين أثناء العمليات العسكرية هي مسؤوليتنا المشتركة والتزام دولي. والتنسيق المتزايد بين القوات الدولية والقوات الأفغانية خلال العمليات العسكرية وزيادة التعاون بين المجتمع الدولي والحكومة الأفغانية ضروريان لضمان سلامة السكان المدنيين وأمنهم.

وهذا موضوع مهم طالما كان يمثل نقطة حساسة للمناقشة مع الشركاء الدوليين لأفغانستان. وقد طالبت حكومة بلدي القوات الدولية باتخاذ الإجراءات الضرورية لتقليص الخسائر المدنية أو وضع حد لها. ونحن نقدر التزام قادة منظمة حلف شمال الأطلسي بإيلاء اهتمام كبير لحماية المدنيين في استراتيجيتهم العسكرية الجديدة. ونأمل أن يتخذ مزيد من الخطوات الضرورية في هذا الصدد لحماية أرواح المدنيين الأفغان وحقوقهم، لا سيما في المناطق المتضررة بالصراع.

وبغية حماية أرواح المدنيين، تلتزم أفغانستان بالعمل مع المجتمع الدولي لتحقيق سلام واستقرار دائمين في البلد.

ويجب أن توضع حماية المدنيين في سياق حالة الانتقال الناشئة، التي ستباشر القوات الوطنية الأفغانية خلالها كامل مسؤوليتها بحلول عام ٢٠١٤.

وفي نهاية الأسبوع تحديداً وفي اجتماع القمة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في لشبونة، شرعنا في الانتقال من عملية موجهة دولياً إلى عملية يقودها الأفغان. والأمن هو أساس هذا الانتقال. ولا بد أن تعزز منظمة حلف شمال الأطلسي وشركاؤنا الدوليون تدريب قوات الأمن الأفغانية بغية كفالة الأمن الدائم، وبالتالي وضع حد للخسائر المدنية. ويحدث الانتقال بينما يحاول العدو زعزعة أنشطة الحكومة ويواصل هجماته ضد الشعب الأفغاني والحكومة الأفغانية والقوات الدولية. وإذ تسعى الحكومة الأفغانية إلى إعداد نفسها لتولي المسؤولية عن قيادة الجهود الأمنية، فإن الدعم المستمر من الشعب الأفغاني لجهودنا المشتركة ومشاركته الفعالة في عملية تحقيق الاستقرار ضروريان للنجاح.

وينبغي أن تكون حماية حقوق المدنيين والنهوض بها من الأولويات الرئيسية للمشاركة الدولية في أفغانستان. والرئيس كرزاي قال في خطابه إلى رؤساء الدول في قمة منظمة حلف شمال الأطلسي في لشبونة:

”إننا في حوار مع القوات الدولية للمساعدة الأمنية بشأن مواضيع ذات أهمية كبيرة للشعب الأفغاني، وخاصة: الخسائر المدنية، عمليات الاحتجاز، السلوك الخارج على القانون من جانب بعض شركات الخدمات الأمنية، وأحياناً الوضع الذي تتخذه منظمة حلف شمال الأطلسي. إننا نحتاج إلى مجال لمناقشة هذه المسائل وحلها بروح التعاون والعمل بروح الفريق. والحل المستدام لهذه المسائل سوف يتأتى، بالطبع، من خلال تحقيق هدفنا المشترك بإحلال قوات الأمن الوطنية محل القوات الدولية“.

إننا مقتنعون بأن حماية المدنيين لا تقتصر على منع الخسائر المدنية. فإنهاء خسارة المدنيين يتطلب إرساء سلام واستقرار دائمين. والتقرير المرحلي الأخير للمجلس المشترك للتنسيق والرصد بشأن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية في أفغانستان، الذي يغطي الـ ١٠٠ يوم الأولى بعد مؤتمر كابل، أشار عن حق إلى أننا حققنا مزيداً من النجاح في تحسين الأمن. وأفغانستان قد استكملت ٨٩ في المائة من الأنشطة المقررة في مجال الأمن وتجاوزت التوقعات في نمو الجيش الوطني والشرطة الوطنية.

وإلى جانب الجهود العسكرية، تنخرط الحكومة الأفغانية في مبادرة شاملة تهدف إلى تحقيق سلام وأمن دائمين. وعملية السلام التي يقودها الأفغان تدعو الطالبان إلى إلقاء سلاحهم والانضمام إلى عملية السلام وجهود المصالحة. وإشراك المعارضة المسلحة في محادثات السلام، وإنشاء المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان، واختيار ٦٠ عضواً في هذا المجلس خطوات هامة صوب تعزيز جهود السلام والمصالحة. وعمليتنا للمصالحة الوطنية تقوم على أساس مسؤوليتنا المتنامية عن النهوض بحقوق الإنسان، وبناء الثقة والتواصل المستمر مع الشعب في أفغانستان.

إن مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح ستظل تشغل موقعاً أساسياً في جهودنا الوطنية. وجلسة المجلس اليوم تذكرنا بأهمية المدنيين في عمل الأمم المتحدة ككل وفي جهود المجتمع الدولي عموماً. ونتطلع إلى زيادة التعاون مع شركائنا الدوليين في تحقيق أهدافنا النهائية: إنهاء العنف وتحقيق سلام دائم. ونجاح جهودنا المشتركة هو السبيل الأمثل لضمان حماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لي لمخاطبة المجلس بشأن موضوع بالغ الأهمية يندرج في صميم دور المجلس في صون السلام والأمن الدوليين وبناء دفاعات السلام. إنه، بطبيعة الحال، موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح. وأود أن أشكر المملكة المتحدة على عقد هذا النقاش، كما أشكر المتكلمين الذين استهلت بهم المناقشة هذا الصباح على بياناتهم.

ومن الواضح أن بياني اليوم لا يستطيع أن يعدل بين جميع التحديات الماثلة في تقرير الأمين العام (S/2010/579)، ولذلك، سوف أسترعي الانتباه بإيجاز إلى ثلاث مسائل.

أولاً، إننا نحتاج إلى ضمان أن يكون هناك امتثال أكبر للقانون الإنساني الدولي. وأستراليا تشعر بالقلق إزاء الاستهداف العشوائي المتزايد للمدنيين بأسلحة متفجرة، بما في ذلك العبوات المنفجرة العشوائية الصنع. وآخر تقرير للأمين العام عن الحالة في أفغانستان (S/2010/463) قد أشار إلى زيادة بنسبة ٨٢ في المائة في حوادث تفجير عبوات متفجرة عشوائية الصنع، وهو توجه مفزع. ونؤيد توصية الأمين العام بمواصلة جمع وتحليل البيانات بطريقة منهجية عن التكلفة البشرية لاستخدام أسلحة متفجرة.

ثانياً، نؤيد دعوة الأمين العام للابتعاد عن النهج الانتقائي في معالجة حماية المدنيين. ولا بد أن نعترف بأن حفظ السلام ليس إلا أداة واحدة من الأدوات المتاحة للمجلس لحماية المدنيين. والطريقة الأنجع لذلك، بالطبع، هي منع نشوب الصراع بالدرجة الأولى.

وفي هذا السياق، نرحب بمبادرة المملكة المتحدة في أوائل هذا الشهر بعقد جلسة للمجلس مع وكيل الأمين العام باسكو في بداية الشهر لتقديم إحاطة إعلامية بشأن نقاط التوتر الساخنة في العالم. والمجلس، كما يعرف الأعضاء أفضل مني، لديه جدول أعمال مشحون كل شهر – يسيطر على جانب كبير منه التجديد الدوري للولايات واستعراض تقارير الأمين العام، والاستعراضات المواضيعية. ونعتقد أن إحاطات إعلامية مركزة ومبكرة بشأن نقاط التوتر، مثلما حدث في هذا الشهر، سيهيئ المجلس بشكل أفضل لتوقع الاضطراب واتخاذ الإجراء المطلوب لمنع نشوب الصراع وحماية المدنيين.

ثالثاً، أود أن أناقش موضوعاً نشطت فيه أستراليا بشكل خاص. فالعناصر العسكرية في بعثات حفظ السلام تحتاج إلى مبادئ توجيهية لتنفيذ ولايات حماية المدنيين. والمبادئ التوجيهية ضرورية لتمكين القوات والشرطة من فهم مسؤولياتها والاستعداد الكافي وتنفيذ ولايات حماية المدنيين. المبادئ التوجيهية تساعد حفظة السلام في تماسهم مع السكان المحليين وتوقعهم للتهديدات وتقييم استخدام القوة والردع المسموح بهما بموجب الولاية. ووضع خطوط توجيهية سيساعد كذلك في تحديد الموارد والقدرات اللازمة وفي إدارة التوقعات عموماً.

ويسر أستراليا ذلك التقدم الكبير الذي تحقق خلال الأشهر الـ ١٨ الأخيرة في هذا المجال. ويشجعنا وضع إطار استراتيجي لتوجيه قيادات البعثات لوضع استراتيجيات خاصة بكل بعثة بشأن حماية المدنيين، وذلك بناء على طلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في وقت مبكر من العام الحالي. ونتطلع إلى المشاركة مع أوروغواي في استضافة حلقة دراسية أخرى هنا في نيويورك في ٦ كانون الأول/ديسمبر لتمكين الأمانة العامة والدول الأعضاء من مناقشة ذلك الإطار. ويسرنا أيضاً الإسهام بصورة محدودة في العمل الجاري لوضع خطوط توجيهية للاتحاد الأفريقي بشأن حماية المدنيين، وهو ما أشار إليه الأمين العام

في تقريره. وسوف نواصل مساعدة الاتحاد الأفريقي في ذلك المسعى.

وبالرغم من بعض التقدم، من الواضح أنه ما زال هناك عمل كثير لا بد من إنجازه. ثمة حاجة إلى استراتيجيات لإعلام الجمهور العام بغية إدارة التوقعات الدولية والمحلية بشأن قدرة بعثة حفظ السلام على حماية المدنيين، بما في ذلك الإقرار بحقيقة أن حفظة السلام لا يمكنهم حماية كل فرد في كل مكان كل الوقت. وتشجع أستراليا بعثات الأمم المتحدة على تطوير استراتيجيات للتخفيف من المخاطر حيثما لا تكون الموارد المتاحة للحماية الجسدية لجميع المدنيين كافية. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، زيارات إلى أماكن ضمن منطقة البعثة حيثما لا يوجد وجود دائم للأمم المتحدة، واستحداث آليات لتشجيع الحوار مع السكان المحليين، وإقامة آليات اتصالات فعالة توفر خدمات الإنذار المبكر، مثلما هو الحال فعلا في بعض البعثات.

إن استخدام المؤشرات القياسية في ولايات بعثات حفظ السلام أداة هامة لتوضيح تجارب المجلس. فالمؤشرات القياسية بشأن حماية المدنيين ينبغي أن تكون مشمولة منذ بداية البعثة، وينبغي أن تتضمن معايير فعالة لقياس التقدم، وينبغي استخدامها كأساس لتحديد متى يمكن البدء بتخفيض حجم بعثة ما لحفظ السلام. وبغية دعم تلك المبادرات، حسبما هو مطلوب بالقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، يلزم أيضا الأخذ بنهج شامل متسق في الإبلاغ عن مسائل حماية المدنيين كجزء من عمليات حفظ السلام.

أختتم بالقول إننا نرحب بالبيان الرئاسي الذي اعتُمد في بداية مناقشة اليوم (S/PRST/2010/25). ونحن جميعا نعرف أن أغلبية الإصابات أثناء الصراع تقع بين صفوف المدنيين. وإن الممثل الدائم لأفغانستان، المتكلم الذي سبقني، ذكّرنا للتو وأصاب بما يعنيه ذلك: فقدان الأرواح. وكما جاء في تقرير الأمين العام ذاته، يظل إيلاء مجلس الأمن اهتمامه الشديد الذي لا حد له لحماية المدنيين عاملا حيويا يجب أن يتصدر لا مداولاته فحسب، وإنما أيضا، وبطريقة حاسمة أكثر بطبيعة الحال، أعماله.

السيد عبد العزيز (مصر) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أخاطب مجلس الأمن بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، وأن أبدأ بالإعراب عن تقدير الحركة لكم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة. وأود كذلك أن أشكر البارونة فالري آموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيد ألان لو روا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة نفنيثم بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والسيد إيف دكورد، المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية، على الإحاطات الإعلامية التي قدموها اليوم.

رغم كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، ما زال المدنيون في كل أنحاء العالم يتعذبون بأعداد هائلة. وإن التدابير المعتمدة حتى الآن ثبت أنها تقصر عن المرام في معالجة العواقب الأوسع للاعتداءات على المدنيين ووطأتها على السلم والأمن الدوليين وما يترتب عليها من آثار إنسانية. وإن تقرير الأمين العام (S/2010/579)، المعد بشأن الموضوع والمقدم عملا بالقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، يسلط الضوء أيضا على دواعي القلق المستمرة والحديثة فيما يتصل بحالة حماية المدنيين، مثل انتشار وتشرذم الجماعات المسلحة من غير الدول، وتشريد المدنيين داخل حدود البلد وفيما وراء الحدود، واستمرار العنف والمشقة اللذين يعاني منهما النساء والأطفال أثناء الصراع، واستمرار وجود ثقافة الإفلات من العقاب.

وفي ذلك الصدد، تؤمن حركة عدم الانحياز بأنه ينبغي مواصلة إعطاء الأولوية للنهوض بمعرفة الدول بالواجبات التي

تتحملها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وباحترامها والامتثال لها، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها لعام ١٩٧٧. وإننا ندعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى مضاعفة جهودها للامتثال لواجباتها القانونية بالقيام بجملة أمور منها حظر استهداف السكان المدنيين والممتلكات المدنية وممتلكات خاصة معينة أثناء الصراع المسلح، وإلزام الأطراف في أي صراع بكفالة الحماية العامة من التهديدات الموجهة ضد المنشآت المدنية والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائط النقل ومرافق توزيع مواد الإغاثة تلك، والناجمة عن العمليات العسكرية.

وتكرر الحركة إدانتها للهجمات المتزايدة على سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية، وتحث حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على كفالة التقيد بحماية موظفي المنظمات الإنسانية، تمشيا مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة. ومن ناحية أخرى، نعيد التأكيد على أن الوكالات الإنسانية وموظفيها ينبغي أن يحترموا القانون الإنساني الدولي وقوانين البلدان التي يزاولون عملهم فيها، وأن يسترشدوا بمبادئ تقديم المساعدة الإنسانية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الثقافية والدينية وغيرها من قيم السكان في البلدان التي يعملون فيها.

وعلاوة على ذلك، وفي سياق حفظ السلام، تشدد حركة عدم الانحياز على أن حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي الوشيك تشكل مسؤولية أولية تقع على عاتق كل بلد مضيف لأي عملية لحفظ السلام. وتشدد الحركة كذلك على أن بعثات حفظ السلام المعنية المكلفة بتلك الولايات يجب أن تدبر مهامها بدون المساس بالمسؤولية الأولية للحكومة المضيفة عن حماية المدنيين. وإن النجاح في تنفيذ المهام المتصلة بحماية المدنيين، أينما توجد ولاية صادرة عن الأمم المتحدة، يتطلب نهجا كليا يشمل توفير الموارد الكافية والدعم اللوجستي والتدريب اللازم في الوقت المناسب، فضلا عن ولايات محددة بوضوح وقابلة للتحقيق.

مبدأ موافقة الدولة المضيفة كمبدأ تأسيسي لحفظ السلام يجب احترامه احتراما تاما. وذلك يقتضي مناقشات سياسية مفتوحة بين القيادات المتقدمة للبعثات والسلطات الوطنية، فضلا عن متابعة كيفية تنفيذ كل المهام الصادرة بها ولايات، بما في ذلك حماية المدنيين.

وعلاوة على ذلك، تثير الحركة تساؤلات حول عدد من التوصيات المنبثقة عن دراسة تشرين الثاني/نوفمبر المستقلة المعنونة حماية المدنيين في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي شارك في تبنيها مكتب تنسيق الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام. وتؤكد الحركة على أن أي اقتراحات أو توصيات في ذلك المجال يجب تناولها بنهج مستفيض وشمولي، ويجب أن تؤخذ في الحسبان الحاجة إلى توفير كل القدرات والموارد الضرورية لتنفيذ ولايات الحماية الصادرة عن مجلس الأمن وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الوقت المناسبة وبكفاءة. وذلك يجب الاضطلاع به أيضا مع إحجام الأمم المتحدة عن استخدام مفهوم حماية المدنيين كذريعة للتدخل العسكري في الصراعات العسكرية، لا سيما في ضوء محدودية الموارد المتاحة حاليا لعمليات حفظ السلام حتى تفي بولاياتها الأصلية، وفي ضوء التحديات القانونية القائمة في تعريف مَن هم المدنيون الذين سيحميهم حفظة السلام وكيف يمكن التمييز بينهم وبين المتمردين في بعض مناطق العمليات.

وفي ذلك السياق، يحتاج دور بعثات حفظ السلام بصفتها عناصر حماية فاعلة توضيحا أكثر، بما في ذلك من الزاويتين المفاهيمية والعملياتية. وإن إجراء المزيد من المناقشة

السياسية المتعمقة حول كيفية تمكين حفظة السلام من الوفاء بصورة أفضل بمهام الحماية المناطة بهم مطلوب مع مراعاة أن حفظة السلام لا يمكنهم أن يحموا كل الناس في كل مكان.

وتدين حركة عدم الانحياز مواصلة إسرائيل انتهاكاتها ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خرقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، فضلا عن قرارات الأمم المتحدة. وتشدد الحركة على الحاجة إلى توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على يد إسرائيل، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة والعشوائية، التي أدت إلى مقتل أو جرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وتسببت في خسائر هائلة بالممتلكات والهياكل الأساسية والأراضي الزراعية.

وفي ذلك السياق أيضا، نرى أن تقرير الأمين العام يتوسع بطريقة لا مبرر لها في تعريف ونطاق مصطلح الصراع المسلح ليشمل تحت ذلك التعريف حالات لا تعتبر صراعات مسلحة استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ومن ناحية أخرى يتجاهل التقرير بعضا من الحالات الأخرى المعترف عالميا بكونها انتهاكات سافرة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، مثل الحادثة المأساوية للأسطول الإنساني الذي تعرض للهجوم في أعالي البحار رغم طبيعته الإنسانية.

اسمحوا لي أن أختتم بتكرار تأكيدنا على أهمية دور مجلس الأمن، سواء فيما يتصل بمزيد من الانخراط الفعال في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، أو بالتركيز على أهمية الخضوع للمساءلة وعلى الحاجة إلى إجراء التحقيقات في انتهاكات القانون الإنساني الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب. وتعتقد حركة عدم الانحياز أنه يتعين على المجلس تغيير ممارسته وإيلاء الأولوية لتوفير الحماية للسكان المدنيين المعرضين للخطر الوشيك في حالات النزاع في مرحلة مبكرة، وأن يفصل تلك الإجراءات عن مناقشات المجلس بشأن الأبعاد السياسية للنزاع المثيرة للخلاف. وبذلك، يمكن إنقاذ أكبر عدد ممكن من أرواح المدنيين المتأثرين المحاصرين بين المقاتلين في مناطق النزاع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد كليب (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ، سيدي الرئيس، بالانضمام إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن تقديرنا لكم على عقد هذه المناقشة المفتوحة.

ونشكر الأمين العام على تقريره (S/2010/579). ونحن ممتنون أيضا لوكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ووكيل الأمين العام لعمليات نزع السلاح والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطاتهم الإعلامية على الترتيب.

ويؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل مصر باسم حركة عدم الانحياز.

رغم التركيز المعلن على مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح طيلة العقد الماضي، تظل الحقيقة المستهجنة هي أن المدنيين ما زالوا يسقطون ضحايا للعنف. وتشمل الانتهاكات المستمرة الاستهداف المتعمد للمدنيين، والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة، والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والهجمات على العاملين في مجال الإغاثة وقوافل المساعدات الإنسانية في انتهاك للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

غير أننا نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مصممون على احترام وتعزيز المبادئ الأساسية للمنظمة. يجب أن تكون حياة الإنسان وكرامته في صدارة اهتماماتنا،

سواء وقت السلام أو بالأحرى وقت الحرب. ذلك هو الهدف الأساسي للأمم المتحدة. ودفعنا ذلك الهدف إلى أن نُبتعث ونبني هيكلا مفصلا لحماية المدنيين. ووضع ذلك بدوره الأساس للمزيد من انتشار المبادرات والتدابير على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

اسمحوا لي أن أعرب عن ثلاث نقاط بشأن أول تقرير للأمين العام يصدر بموجب القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

أولا، إن إطار المجلس يتطلب نهجا شاملا يجسد الركائز الثلاث للأمم المتحدة، ألا وهي حقوق الإنسان والتنمية والأمن. ويدافع التقرير بقوة عن الصلة بين حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية وجهود الأمن. لكن لم ترد في التقرير سوى إشارات قليلة إلى جهود التنمية. يمكننا أن ندفع بأن التنمية ليست ضمن نطاق عمل المجلس. بل إن حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية لا تقع ضمن نطاقه أيضا. إنها، بدقيق العبارة، ليست ضمن ولاية مجلس الأمن. وبالتالي نأمل، لأننا نرغب في رؤية اتساق في تطبيق الركائز الثلاث المذكورة آنفا، أن يبرز التقرير القادم أيضا الجانب الإنمائي. ولا بد أن يكون لدينا نحن أعضاء الأمم المتحدة صورة كاملة عن الحالة في الميدان.

إن بناء القدرة على حل وردع النزاعات المحتملة جزء مهم من الإطار المعياري لحماية المدنيين. ولذلك، نؤيد توصية التقرير بزيادة التمويل للأطراف الفاعلة الإنسانية والإنمائية، في سياق تخفيض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعمليات الأخرى ذات الصلة.

ثانيا، لا بد من تزويد حفظة السلام بالموارد المطلوبة للوفاء بالمهام المكلفين بها. وينبغي أن توفر الأمم المتحدة مقياسا مرجعيا لنسبة حفظة السلام مقابل المدنيين في مناطق النشر المحددة. وثمة حاجة لتزويد بعثات حفظ السلام بالمبادئ التوجيهية المناسبة بشأن حماية المدنيين.

ولا بد أن نواصل هذا الحوار عبر المناطق. وتماشيا مع الفقرة ٣٤ من القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، بشأن التشاور والتعاون عبر المناطق، تعاونّا مؤخرا مع حكومة النرويج لتنظيم حلقة عمل إقليمية في جاكرتا بشأن القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين. كانت حلقة العمل الأولى ضمن سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، مع التخطيط لاثنتين أخريين في عام ٢٠١١، واحدة في أفريقيا والثانية في أمريكا اللاتينية. وكان الهدف هو تعزيز فهم تطبيق القانون الإنساني الدولي في ضوء التحديات المعاصرة التي نواجهها.

ثالثا، تشكل اتفاقيات جنيف الأساس للقانون الإنساني الدولي. ويشير التقرير إلى حالات أُعيقت فيها أعمال الإغاثة الإنسانية، مما أدى إلى مطالب متزايدة بمساءلة الدول الأعضاء. ونلاحظ ذلك النهج، لكن المساءلة لن تكون مثمرة إلا إذا كان لدى الدول الأعضاء القدرة على الاضطلاع بمسؤولياتها. ويمكن توفير هذه القدرة من خلال التعاون الدولي. ذلك هو منطق التعاون والمساءلة.

ولا بد من مساءلة الدول التي لديها القدرة. ويصف التقرير بوضوح أن إسرائيل لم ترفع بشكل كامل ما يسمى بقيودها البيروقراطية التي ما برحت تعوق تنفيذ الاستجابة الإنسانية التي تتناسب مع الاحتياجات الإنسانية القائمة. ولدى إسرائيل القدرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، ولذلك لا بد من مساءلة إسرائيل.

ونثمن جهود مجلس الأمن المستمرة لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح بطريقة تتفق مع المسؤوليات التي

أناطه بها الميثاق. ونعتقد في الوقت ذاته أن أفضل حماية من النزاع المسلح تكمن في درء الصراع وحله، وفي غياب السلام، لا بد أن نبقى متيقظين لتأثير النزاع على السكان المدنيين. ويجب ألا ندخر جهدا لحماية المدنيين وتقليل المعاناة الإنسانية والخسائر في الأرواح.

ومن ذلك المنطلق، أود أن أختتم بالتشديد على أن إندونيسيا تقدر حقوق الإنسان، وتقدر الأمن وتقدر التنمية. لا بد من صون تلك الأهداف الثلاثة وتعزيزها حتى يتسنى لنا أن نحترم باستمرار المدنيين في النزاع المسلح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يزال هناك عدد من المتكلمين في قائمتي لهذا الصباح. وأعتزم، بموافقة جميع الأعضاء، أن أعلق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.